جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان

" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد

د/ تسنيم عبد المجيد أحمد غزلان

مدرس الفقه المقارن
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية
جامعة الأزهر الشريف

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٥م الجزء الثاني)

الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان (دراسة فقهية مقارنة)

تسنيم عبد المجيد أحمد غزلان.

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعـــة الأزهر جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: tasneemabdelmageed.18@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يعد الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان أحد القضايا الفقهية المعاصرة، باعتباره من النوازل الحديثة وتهدف هذه الدراسة إلى بحث هذا الموضوع من الناحية الفقهية المقارنة ، وقد تكونت الدراسة من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة: ففيها ورد بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته، وأما المبحث الأول: عن مفهوم الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان، وكيفية حصوله، وأهدافه، وآثاره، وأما المبحث الثاني: عن الحكم الشرعي للإنضاج الصناعي، وأما الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات، ومذيلة بفهرس المصادر، وفهرس الموضوعات، ومن أهم نتائج البحث: أن الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان هو عملية تعجيل النمو قبل الأوان المعتاد، وذلك باستخدام مواد كيماوية للنبات وإضافات غذائية للحيوان، أن الفقهاء اتفقوا على أن عملية الإنضاج الصناعي للحيوان والنبات إذا تمت باتباع المعايير المحددة علمياً وفنياً، وثبت انتفاء الضرر من المواد المستخدمة فيها، وذلك بقول الثقات من أهل التخصص والخبرة الفنية فإنها تدخل في عداد الطيبات المباحة التي يجوز الأكل

منها، وقد أوصى الباحث الأجهزة المختصة والمعنية لدى الحكومات والجهات الرقابية بوضع القيود والضوابط اللازمة لاستخدام الأسمدة الكيماوية والعضوية وهرمونات ومنظمات النمو، ومضافات الأعلاف، والإشعاعات في عمليات الإنضاج الصناعي بطريقة آمنة حتى لا يترتب عليها ضرر، وذلك بالنسب والمعايير الكمية والزمنية المحددة فنياً وبمراقبة المنشآت والمؤسسات التي تعمل في هذا المجال للتأكد من ذلك.

الكلمات المفتاحية: الإنضاج – الصناعي – النبات – الحيوان – القضايا – المستحدثة.

Artificial Ripening of Plants and Animals (A Comparative Jurisprudential Study)

Tasneem Abdel Majeed Ahmed Ghazlan,

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.

Email: tasneemabdelmageed.18@azhar.edu.eg

Research Abstract:

Artificial ripening of plants and animals is considered one of the contemporary jurisprudential issues, being a modern phenomenon. This study aims to explore this topic from a comparative jurisprudential perspective. The research comprises an introduction, two main chapters, and a conclusion Introduction: Highlights the importance of the topic, reasons for its selection, and the research methodology and structure. Key Findings of the Research: The study concluded that artificial ripening of plants and animals is a process that accelerates growth before the usual natural timeline by using chemical substances for plants and nutritional additives for animals. Jurists agree that artificial ripening is permissible under Islamic law, provided it

adheres to scientifically and technically defined standards and is verified as harmless by trusted experts in the field. The researcher recommended that relevant governmental and regulatory authorities establish necessary restrictions and guidelines for the safe use of chemical and organic fertilizers, growth hormones, feed additives, and irradiation in artificial ripening. These regulations should ensure that such practices are free from harm and comply with specific quantitative and temporal standards. Monitoring facilities and institutions operating in this field is essential to ensure adherence to these standards.

Keywords: Ripening - Artificial - Plants - Animals - Issues - Contemporary.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أَضَاءَ بصنعته النُّوْر والحَلَك ، وسير بقدرته الفلك والفلك ، خَلَقَ آدم فَحَسَدَهُ الشيطان وغبطه الــمَلَك ، تعالى عن وزير ، وتنزه عن نظير ، قَبِلَ من خلقه اليسير ، وأعطى من رزقه الكثير .

أحمده – سبحانه – وهو بالحمد جَدِيْر ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمــد البشير النذير ، وعلى آله وصحبه ذوي القَدْرِ الخطير .

وبعد :

فإن الله ــ تعالى ــ أكرمنا بأعظم ديانة وأكمل تشريع ، إذ جاءنا الإسلام بمنهاج رباني يحمل مشعل الهداية للبشرية ؛ لينقلهم من الظلمات إلى النور ؛ قال الله تعالى : ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[1] ، وقد كان من هذا المنهاج أحكام تضبط علاقات الناس ببعضهم البعض ، لتقوم على أساس هادف يرشدهم إلى الأقـــوم لهم ، ويدلهم على وظيفتهم في هذه الحياة ؛ وهي عبادة الواحد الأحد ، وإعمار الأرض .

وفي ضوء التقدم الضخم والتطور المستمر الذي بات يشمل جميع مجالات الحياة ، ظهرت عملية الإنضاج الصناعي في مجال النبات والحيوان ، وباعتبارها حادثة أو نازلة فإنها تستدعي معرفة أحكامها ، ودراسة مفرداتها ، لبيان مدى قبول الشرع لها ، بإجازتها من عدمه ، خاصة وأن الكثير من المهتمين بالمجالين

(١) سورة إبراهيم ، الآية رقم : ١.

الزراعي والحيواني يلجأون إليها حتى صار لها من الشيوع والذيوع ما يستدعي البيان ... على نحو ما سيأتي ذكره في تفصيلات هذا البحث .

ولذا حداني الأمل مستعينة بالله ـــ تعالى ـــ ثم بتوجيهات أساتذتي وأستاذاتي أن أدليَ بدلوي وأن أساهم بجهدٍ علمي متواضع في الكتابة في هذا الموضوع .

والله أسأل أن يمن علي بشرف طلب العلم ، وأن يحشرني يوم القيامة في زمرة العلماء ورثة الأنبياء ، وأن يجعل هذا العمل صالحاً خالصاً نافعاً متقبلاً ، وأن يرزقني فيه التوفيق والسداد ، وأن يجعلني ذكرى طيبة مع العلم والعلماء ، إنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير .

أهمية البحث وأسباب اختياره :

تبرز أهمية البحث فيما يأتي:

- عصرية الموضوع وحداثته ؛ إذ إنه يعالج قضية واقعية معاصرة ، مما يستوجب دراسته بالبحث والتحليل .
- يعد من مواضيع الفقه الإسلامي الحديثة ، والتي تتعلق بمطعوم الآدميين؛ لذا فإنه يستوجب الاهتمام والتركيز من أجل محاولة الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح المناسب له .
- يكتسب أهميته من أنه يمس جانباً جوهرياً يتعلق بعصب حياة الناس وهو النبات والحيوان .
- توضيح كون الشريعة الإسلامية السمحة اشتملت على جميع الأحكام والقواعد الفقهية التي تصلح للتطبيق على مر العصور مهما اختلف

الزمان والمكان ، وذلك مصداقاً لقول الله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا..)[1].

منهج البحث :

أما عن المنهج المتبع في هذا البحث فهو كالآتي :

١- المنهج الاستنباطي : قمت باستنباط أحكام المسائل المستجدة المتعلقة بموضوع البحث من خلال الرجوع إلى النصوص الفقهية الأصيلة المتعلقة بهذا الموضوع ، والقياس على قضايا سالفة تناولها العلماء بالبحث والدراسة ، وقدموا فيها حكماً شرعياً مناسباً ، مع توضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم ، وبين موضوع البحث ، ومن ثم اختيار الحكم المناسب للبحث .

٢- المنهج التحليلي المقارن : قمت بجمع آراء الفقهاء، وتصنيفها ، وتبويبها ، وتحليلها وفق أسلوب البحث العلمي ، وذلك من خلال ؛ تناول المسائل ودراستها دراسة فقهية مقارنة عند المذاهب الفقهية المختلفة ، مع الالتزام بالموضوعية والشفافية في تناول تلك الآراء ، ثم الترجيح بينها بما يتناسب ، مع قوة الأدلة ، وبما يتفق مع أصول شريعتنا الإسلامية وأهدافها .

خطة البحث :

قُسِّمَ البحث إلى مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة ، على النحو الآتي :

- **المقدمة** : وفيها أهمية البحث ، وأسباب اختياره ، ومنهج البحث ، وخطته .

(١) سورة المائدة ، الآية رقم : ٣ .

- **والمبحث الأول** : مفهوم الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان ، وكيفية حصوله وأهدافه ، وآثاره . وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان .

المطلب الثاني : كيفية حصول الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان .

المطلب الثالث : أهداف الإنضاج الصناعي .

المطلب الرابع : آثار الإنضاج الصناعي .

- **والمبحث الثاني** : الحكم الشرعي للإنضاج الصناعي .وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان إذا ثبت انتفاء ضرره .

المطلب الثاني : حكم الإنضاج الصناعي للنبـــات . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الإنضاج الصناعي للنبات باستخدام السماد العضوي.

الفرع الثاني : الإنضاج الصناعي للنبات باستخدام الهرمون لنباتي والسماد الكيماوي .

المطلب الثالث : حكم الإنضاج الصناعي للحيـــوان . وفيه ثلاثة أفرع :

الفرع الأول : الإنضاج الصناعي للحيوان باستخدام مواد نجسة في الأعـــــلاف .

الفرع الثاني : الإنضاج الصناعي للحيوان باستخدام الهرمونات الحيوانية .

الفرع الثالث : الإنضاج الصناعي للحيوان باستخدام لأشعة .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات ، وفهرس المراجع والموضوعات .

المبحث الأول

مفهوم الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان ، وكيفية حصوله ، وأهدافه ، وآثاره

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :مفهوم الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان .

المطلب الثاني : كيفية حصول الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان .

المطلب الثالث : أهداف الإنضاج الصناعي .

المطلب الرابع : آثار الإنضاج الصناعي .

المطلب الأول

مفهوم الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان

الإنضاج الصناعي في أصله مركب إضافي مكون من كلمتين ، وبيان معناه باعتباره مركباً إضافياً يستدعي تعريف كل كلمة من الكلمتين بمفردها ، وأما باعتبارهما في جملتهما مصطلحاً أو لقباً فإن ذلك يستدعي بيان مفهومها معاً في الجملة ، وهو ما يسمى التعريف بالمعنى اللقبي ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : مفهوم الإنضاج الصناعي كمركب إضافي :

أ ـ مفهوم الإنضاج :

الإنضاج في اللغة : من نضج ينضج نضجاً ونضاجاً ، بالضم والفتح ، فهو ناضج ونضيج[1] ، ومعناه أدرك وطاب وبلغ الغاية ، ومنه نضج الثمر والتمر والطعام

(١) ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن علي الفيومي ، مادة (نضج) ٣١/٢ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٦ هـ ـــ ١٩٧٦م ، لسان العرب : لجمال الدين بن منظور الإفريقي ، مادة : (نضج) ١٣١/٧ ط دار إحياء التراث العربي (د ـ ت) .

واللحم ، والاسم النضج ، ويأتي بمعنى البلوغ ، ويقال نضج الرأي والأمر: أحكم[١]، فالرجل نضيج الرأي : محكمه ، ويقال للناقة التي مرت عليها السنة ولم تنتج ، وللمرأة التي تأخرت ولادتها عن حينها شهراً منضج[٢] .

ومما سبق يتضح أن الإنضاج هو : بلوغ النمو والغاية في الصلاح في النبات والحيوان وغيرهما .

الإنضاج في الاصطلاح : وردت كلمة الإنضاج بمعانٍ متعددة ، ومنها : الاحتراق والإفناء والتلاشي[٣] كما في قوله تعالى : (كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا العَذَابَ)[٤] .

(١) ينظر : معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني ، مادة (نضج) ٧٤/٨ ، ط دار الفكر ، بيروت ـــ لبنان ، سنة ١٩٧٩م ، المعجم الوسيط : إعداد : مجمع اللغة العربية بمصر ، مادة (نضج) ٩٢٨/٢ ، ط وزارة التربية والتعليم المصرية ، سنة ٢٠٠٨ م .

(٢) ينظر: مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر الرازي مادة (نضج) ٣٠٠/٢ ، ط دار الفكر ، سنة ١٩٦٥م ، المعجم الوسيط ٩٢٨/٢ .

(٣) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لشهاب الدين محمود بن عبدالله الألوسي ٥٧/٣ ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٣٦ هـ ـــ ٢٠١٥ م .

(٤) سورة النساء ، الآية رقم : ٥٦ .

وأيضاً وردت بمعنى الحِناذ : وهو الإنضاج[١] ، كما جاء في قوله تعالى : (فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ) [٢] ، والمعنى المناسب للبحث هو الحنيذ أي الإنضاج .

ب ــ مفهوم الصناعي :

الصناعي في اللغة : مأخوذ من الصنع ، وهو مصدر مضموم أوله ، والصنع معناه الفعل أو العمل ، ومنه قوله تعالى ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[٣] ، والصناعي نسبة للصناعة وهي حرفة الصانع ، وما يعمله أو يفعله يسمى الصنعة ، والصناعي : ما يستفاد بالتعلم من أرباب الصناعات مما ليس بطبيعي[٤] .

الصناعي في الاصطلاح :نسبة للصناعة ، والصناعة اصطلاحاً هي :

ــ الملكة النفسانية التي تصدر عنها الأفعال الاختيارية من غير روية .

ــ وقيل هي : الأعمال المادية التي يقوم بها أرباب الحرف في المصانع[٥] .

ــ وقيل هي : الملكة التي يقتدر بها على استعمال المصنوعات على وجه البصيرة لتحصيل غرض من الأغراض بحسب الإمكان .

---

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لمحمد بن جرير الطبري ٣٨٦/١٥ ، ط المطبعة الأميرية ببولاق .

(٢) سورة هود ، الآية رقم : ٦٩ .

(٣) سورة الكهف ، الآية رقم ١٠٤.

(٤) معجم مقاييس اللغة ، مادة (صنع) ٧٥٦/٤ ، مختار الصحاح ، مادة (صنع) ١٧٩/١ لسان العرب ، مادة (صنع) ٥١٣/٦ ، المعجم الوسيط ، مادة (صنع) ٥٢٥/١ .

(٥) ينظر: المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية : د / جميل صليبا ٦٠٥/١ ، ط الشركة العالمية للكتاب ـــــ بيروت ، الطبعة الأولى .

والتعريف الأخير أوضح أن الفعل الذي تحدث به الصناعة يحصل بتمعن وبصيرة ، وأن النتيجة والهدف من فعل الصناعة هو تحقيق غرض من الأغراض[١] .

ثانياً : مفهوم الإنضاج الصناعي بالمعنى اللقبي :

مما سبق عرضه من تعريف لكلمتي الانضاج والصناعي كل كلمة على حدة في اللغة ، يمكن تعريف الإنضاج الصناعي كمصطلح مركب أو بالمعنى اللقبي المراد في هذا البحث على النحو الآتي :

الإنضاج الصناعي للنبات : عملية يتم من خلالها تخزين الثمار تحت درجة حرارة ورطوبة معينة مع استخدام بعض هرمونات النضج التي تسرع من عملية الإنضاج وتؤدى إلى انتظام نضج الثمار كي تخرج بالصورة المعهودة[٢] .

أو هو : استخدام المواد الكيميائية بنسب معينة تحدث تفاعلاً يؤدي لإنضاج النباتات قبل أوانها[٣] .

---

(١) ينظر: المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية ١/٧٣٤.

(٢) الإنضاج الصناعي للثمار : د / حمدي إبراهيم محمود إبراهيم ، وهو بحث منشور على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني بالرابط الآتي :
http://kenanaonline.com/users/hamdy-Ibrahim/posts/474506

(٣) تنشيط العمليات الفسيولوجية والحيوية المختلفة التي تؤدى إلى نضج الثمار عند بلوغها مرحلة اكتمال النمو (الإنضاج الصناعي للثمار) : د/ محمد العبادي ، وهو بحث منشور على شبكة الإنترنت بموقع منتديات الزراعيين على الرابط الآتي :
http://www.alexagri.net/forum/showthread.php?t=14403#.X_vQ4Vjgq1s ، ما الذي يطعموننا إياه : د/ سمر الدريملي على الرابط الإلكتروني :
https://samanews.ps/ar/post/111923 ـــــ بتصرف يسير .

الإنضاج الصناعي للحيوان هو :

عملية يتم من خلالها استخدام مركبات غير غذائية ــ الإضافات الغذائية ــ تعمل على تعجيل ودفع وتحسين معدل الأداء الوظيفي للحيوانات كزيادة معدل النمو والوزن وتحسين معدل الاستفادة من الغذاء والمحافظة على صحة الحيوان(١) .

ومن هذا التعريف يتبين أن الهدف من استخدام المركبات الغذائية في عملية الإنضاج الصناعي للحيوان هو تسمين الحيوان.

ومن جملة ما سبق يمكن تعريف الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان بأنه : عملية تعجيل نمو النبات والحيوان قبل الأوان المعتاد ، وذلك باستخدام مواد كيماوية للنبات وإضافات غذائية للحيوان .

المطلب الثاني

كيفية حصول الإنضاج الصناعي في النبات والحيوان

تحصل عملية الإنضاج الصناعي قبل الأوان في النبات بطريقة تغاير طريقة حصولها في الحيوان ــ وذلك لاختلاف طبيعة النبات عن الحيوان ــ وذلك على النحو التالي :

كيفية حصول الإنضاج الصناعي في النبات : تعددت كيفية حصول الإنضاج الصناعي للنبات قبل الأوان ، وتمثلت في عدة طرق ، ومنها :

---

(١) استخدام منشطات النمو في تغذية الحيوان :

ــ بتصرف .https://samanews.ps/ar/post/111923

أ ــ استخدام الأسمدة الكيماوية أو العضوية وهرمونات تنظيم النمو بكافة أنواعها والتي تضاف إلى التربة لإصلاحها وزيادة خصوبتها الزراعية وتحسين خواصها وزيادة إنتاجها ، وهذه الطريقة هي أكثر الطرق ذيوعاً وانتشاراً[١] .

ب ــ المعالجة الكيميائية : وذلك بالرش على الثمار ، أو غمرها وتغطيسها لعدة دقائق داخل أوعية أو أكياس مملوءة بالكحول أو الخل أو محلول الجير أو حامض البنزويك أو بنزوات الصوديوم أو المحاليل الملحية الباردة أو الساخنة ، وذلك على حسب كل صنف وقدرته على التحمل ، وهذه الطريقة تستخدم في إنضاج ثمار الكاكا والبلح[٢] .

ج ــ المعالجة الميكانيكية : وهي من أقدم طرق الإنضاج النباتي ، وتحصل عن طريق إحداث شقوق أو جروح دقيقة بقشور الثمار فيتعرض لبها للهواء الجوي وبالتالي تنشط إنزيمات التنفس والنضج ، ويحدث هذا في ثمار البلح عن طريق ضربها بفروع خفيفة شائكة أو عمل قطوع جزئية في الشماريخ أو إحداث جروح بأي طريقة أخرى[٣] .

---

(١) ينظر: البيئة حمايتها ، تلوثها ، مخاطرها : أ/ عماد محمد ذياب الحفيظ ص ١٥٣ ـــــ بتصرف ، وهو بحث منشور على الرابط الآتي : .

https://samanews.ps/ar/post/111923.

(٢) موسوعة الأغذية حفظها وتصنيعها : د/ محمد ممتاز الجندي ص٤٨٧ ، ط دار المعارف للطباعة والنشر بمصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٨م ، إنضاج الفواكه بعد قطفها ومخاطر استخدام كربيد الكالسيوم : د/ حسين حمود ، مجلة كلية الزراعة ـــــ الجامعة اللبنانية ، العدد : ٣٥٦ ، سنة ٢٠١٥ م ، وهو بحث منشور بالموقع الإلكتروني على الرابط التالى : https://goo.gl/AHPF1U ـــ

(٣) ينظر: الإنضاج الصناعي للثمار : د/ محمد العبادي ، مرجع سابق .

د ــ المعالجة الحرارية المرطبة : وهي من أكثر الطرق ذيوعاً ــ بعد الطريقة الأولى ــ وتتم عن طريق استخدم الحرارة المرتفعة بالآلات الحرارية مصحوبة بالرطوبة النسبية التي تمنع جفاف الثمار ، ويتم ذلك بطريق تعبئة الثمار في عبوات بلاستيكية كبيرة ، ذات فوهة واسعة نسبياً ، داكنة اللون وكمرها داخل الحرارة المرطبة حتى استوائها ووصولها لمرحلة النضج .

ه ــ المعالجة الغازية : وتتم باستخدام غاز الإيثلين والأسيتيلين ، وذلك عن طريق رص الثمار بطريقة مرتبة في عنابر مستطيلة الشكل ومحكمة الإغلاق ثم تضاف هذه الغازات بنسبة محددة لكل ثمرة على حدة ، وغالباً ما تكون في أكثر الثمار بنسبة واحد إلى ألف ١ : ١٠٠٠ من حجم العنبر ، ويتم تجديد الغاز يومياً بذات النسبة حتى تصل درجة حرارة العنب إلى ٢٢ درجة مئوية ودرجة الرطوبة إلى ٨٥ % ، وبعدها تتفاعل الغازات وتعمل على سحب واختزال اللون الأخضر وتنشيط وتفعيل إنزيمات النضج والتنفس ، ويتم الإنضاج هنا بطريقة أسرع وأكثر انتظاماً من الطرق الحرارية[١] .

كيفية حصول الإنضاج الصناعي في الحيوان : تعددت كيفية حصول الإنضاج الصناعي للحيوان وتمثلت في عدة طرق ، ومنها :

أ ــ المحفزات الهرمونية : وهي مواد كيمياوية تنتج من أحد أعضاء جسم الكائن الحي أو من أنسجته وتسري الدم ، ويمكن استخلاصها طبيعياً من مواد نجسة كالدم ، كما يمكن الحصول عليها أو مصنعة

(١) موسوعة الأغذية حفظها وتصنيعها : د/ محمد ممتاز الجندي ص٤٨٧ : ٤٩٠ ، إنضاج الفواكه بعد قطفها ومخاطر استخدام كربيد الكالسيوم : د / حسين حمود ، مرجع سابق .

كيماوياً أو منتجة عن طريق التقنية الحيوية ، وهذه المحفزات على ثلاث أنواع :

النوع الأول :

المحفزات الجنسية : وهي تعمل على زيادة قدرة الحيوان على التكاثر وتحديد وقت الإخصاب وتفعيله ومقاومة الاضطرابات التي قد تصيب إناث الحيوانات .

النوع الثاني :

هرمونات الزيادة والنمو : وتعمل على زيادة جسم الحيوان خاصة الكتلة العضلية منه ، وغالباً ما تستخدم في عمليات تسمين العجول والأغنام والماعــز.

النوع الثالث :

هرمون الادرينالين : وهو دواء يعمل على حماية الحيوان من خطر الإصابة بعض الأمراض ، كما يعمل أحياناً على علاجها .

ب ــ المضادات الحيوية : وهي مواد عضوية تستخلص مما ينتج عن نمو الكائنات الحية الدقيقة كالفطريات والبكتيريا ، وتستخدم من أجل تحسين وتسريع عملية نمو الحيوانات ، كما تستخدم كعوامل مضادة للأمراض ، ولها أثر بالغ في القضاء على الكائنات الحية الدقيقة غير المرغوب فيها كالديدان ، وقتل البكتيريا الضارة الموجودة في القناة الهضمية ، كما تعمل على تهيئة ظروف مناسبة للنمو المفيد عن طريق

تكوين بعض الفيتامينات والأحماض الأمينية ، مما يساعد على بناء البروتين وزيادته ، وذلك كله بإضافتها لمياه الشرب أو الأعلاف [١].

ج ـــ التعريض للأشعة : ويقصد به وضع الحيوان حياً أو لحمه بعد الذبح تحت أشعة ذات ظروف معينة محكومة ومسيطر عليها تتم مراقبتها بدقة لمدة زمنية واحدة معينة ، أو لفترات ومراحل زمنية محددة ، وذلك لتحقيق غرض معين يكون مرغوبًا فيه ، وتستخدم هذه الطريقة أيضاً في بعض المطعومات – فليست قاصرة على الحيوانات فقط – سواء كانت لحماً أو غيره ، وسواء كانت معبأة أو لم تتم عملية تعبئتها[٢] .

---

(١) استخدام منشطات النمو في تغذية الحيوان :

https://samanews.ps/ar/post/111923

بتصرف ، تأثير محفزات النمو على النمو وبقاياها في لحوم الدواجن : د/ محمود سعيد ، بحث منشور بموقع كنانة أونلاين على الرابط الآتي :

http://kenanaonline.com ./users/poultry/posts/50300

(٢) ينظر: أضرار الغذاء والتغذية : د/ محمد عبد الحميد محمد ، ص ٣٠٤ ، ط دار النشر للجامعات بمصر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٤هـ ، حقائق حول تشعيع الأغذية : د / نزار أحمد ، ص ١١ ، ط دار الشادي بدمشق ، سنة ١٩٩٤م .

المطلب الثالث

أهداف الإنضاج الصناعي

للانضاج الصناعي أهداف يصبو إلى تحقيقها ، وهي في جلها أهداف مالية ، ويمكن عرضها في النقاط الآتية :

أهداف الإنضاج الصناعي للنبات :

ــ الحصول على الثمار قبل الموسم الطبيعي لتوفرها ، ومن ثم تباع بأسعار مرتفعة .

ــ إطالة زمن تواجد الثمار في الأسواق ، وجني الربح المالي الناتج عنـــه .

ــ تسهيل عملية نقل وتداول الثمار ، وذلك بجنيها قبل أوان نضجها حال كونها لا تزال خضراء صلبة تتحمل عمليات النقل ، ثم تجرى عليها عملية الانضاج الصناعي .

ــ تجانس جميع الثمار في النضج واللون ، خاصة فاكهة الكمثرى والبرتقال ، وحصول جودة الطعم والنكهة لبعض الثمار خاصة ثمار الموز ومن ثم تفويت الفرصة على المستهلك في الإنتقاء والاختيار الذي يؤدي غالباً لإهدار بعض الثمار [١] .

أهداف الإنضاج الصناعي للحيوان :

ــ تهدف عملية الإنضاج الصناعي الحيواني إلى زيادة خصوبة الحيوان ، ومن ثم كثرته وتوفره المؤدي لتحقيق الربح المادي .

ــ كما يهدف إلى زيادة وزن الحيوان وحمايته من الأمراض ومخاطرها .

---

(١) البيئة حمايتها ، تلوثها ، مخاطرها : د/ عماد محمد ذياب الحفيظ ص ١٥٣ .

ـــــــ فضلاً عن انتقاء بعض السلالات الجيدة من الحيوانات الخاضعة لعملية الإنضاج الصناعي والعمل على تكاثرها [١] .

المطلب الرابع

آثار الإنضاج الصناعي

الإنضاج الصناعي له آثار إيجابية وأخرى سلبية – شأنه في ذلك شأن غالب الأمور الحديثة – وقد رصد المتخصصون في هذا المجال آثاراً عدة في مجال النبات دون مجال الحيوان ، ويمكن عرض هذه الآثار على النحو الآتي :

أولاً : الآثار الإيجابية للإنضاج الصناعي للنبات :

- سد حاجة البشر من الزروع والثمار، وهو أثر مرتب على أن الدافع من الإنضاج الصناعي في مجال الزراعة هو ازدياد الأعداد البشرية مع قلة الأراضي الزراعية ، فإنضاج الثمار قبل آوان نضجها المعتاد يزيد عدد مرات الزراعة ومن ثم يكون الناتج كافياً لسد حاجة الأعداد الكثيرة من البشر.
- زيادة نسبة خصوبة التربة الزراعية ، وهو أمر يتحقق في التربة الطينية أياً كانت طبيعتها ، كما يتحقق أيضاً في التربة الرملية .
- تحقيق عائد ربحي للأفراد والحكومات ، فباستخدام المواد أو الوسائل التي يتم بها إنضاج الثمار قبل الآوان الطبيعي تكون هناك فرصة للمزارعين بأن يقوموا بزراعة الأرض مرة أخرى قبل انتهاء موسم الثمرة سواء عن طريق عملية الإنضاج الصناعي أو بدونها ، وفق الوقت المتبقي بعد الجني الأول ،

---

(١) المرجع السابق ، نفس الموضع ، تأثير محفزات النمو على النمو وبقاياها في لحوم الدواجن : د/ محمود سعيد ، بحث منشور بموقع كنانة أونلاين على الرابط الآتي : http://kenanaonline.com ./users/poultry/posts/5030 ـــــــــ

ومن ثم تحقيق عائد ربحي أكبر ، وهو ما يحدث أثره أيضاً على الحكومات عند تداولها كميات كبيرة من الثمار محل الإنضاج الصناعي فداخلياً تحقق اكتفاءً ذاتياً من هذه الثمار ، كما يحدث أثره الدولي أو الخارجي عند تصدير الفائض إلى دول أخرى ، فيتحقق الازدهار الاقتصادي الداخلي والخارجي .

ـ تحسين مواصفات الثمار من حيث اللون والطعم ـــ المذاق ـــ والحجم[١] .

ثانياً : الآثار السلبية للإنضاج الصناعي للنبات :

ـ من عيوب الإنضاج الصناعي للنبات أنه يؤدي إلى إكساب الثمار طعماً أو رائحةً أو أثراً غير مرغوب فيه ، وغالباً ما يحدث هذا الأثر عند الإنضاج بطريق المعالجة الكيميائية[٢] ، وخاصة في ثمرتي البلح ، والكاكا[٣] .

---

(١) البيئة حمايتها ، تلوثها ، مخاطرها : د/ عماد محمد ذياب الحفيظ ص ١٥٣ ، الإنتاج الغذائي وتأثيره على البيئة : د/ عماد محمد ذياب الحفيظ ص ١٧٨ ، ١٧٩ ط دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة ، التلوث الكيميائي وكيمياء التلوث : د/ أحمد مدحت إسلام ص ١٣١، ط دار الفكر العربي بالقاهرة .

(٢) ينظر ص ١١ من البحث .

(٣) التلوث الكيميائي وكيمياء التلوث : د/ أحمد مدحت إسلام ص ١٣٢ ، موسوعة الأغذية حفظها وتصنيعها : د/ محمد ممتاز الجندي ص٤٨٧ ط دار المعارف للطباعة والنشر بمصر ، سنة ١٩٨٨م ، إنضاج الفواكه بعد قطفها ومخاطر استخدام كربيد الكالسيوم : د/حسين حمود ، بحث منشور بالموقع الإلكتروني التالي:

https://goo.gl/AHPF1U

- استخدام غاز الإيثلين والأسيتيلين في الإنضاج بطريق المعالجة الغازية[١] يؤثر على تماسك الثمار في أشجارها ، ويحدث ذلك انفصالاً للثمرة من الشجرة بمجرد اهتزازها ولو يسيراً ، نظراً لتأثير هذه الغازات على تماسكها وهذه الطريقة غالباً ما تستخدم في إنضاج ثمرة الموز ، وهذا الأثر أيضاً خاص بهذه الثمرة الطريقة[٢] .
- كما أن استخدام المواد الكيميائية في عملية الإنضاج الصناعي يؤدي إلى استقرار كمية من المواد الكيماوية في جسم الإنسان ، سواء من يستخدم هذه المواد في الإنضاج الصناعي أو من يستهلك الناتج عنها ، واستقرار هذه المواد في الجسم بأي طريقة كانت يسبب الكثير من الأمراض منها العاجلة كالتسمم والصداع والمغص المعوي والكلوي والحساسية والربو وضيق التنفس وغيرها ، والأخرى الآجلة أو بعـــيدة المدى والتي قد يصعب علاجها أو لا يرجى برئها مثل اضطرابات الجهاز العصبي خاصة اضطرابات نشاط المخ ، وسوء الحالة النفسية ، والتهابات الروماتيزم في أطراف الجسم العليا والسفلى ، وتلف في خلايا المخ ، واضطرابات القلب والأوعية الدموية ، وغيرها .
- سعر المواد الكيماوية المستخدمة في الإنضاج الصناعي باهظ جداً ، كما أن تكلفة الإجراءات الوقائية والاحترازية لاستعمال هذه المواد غالية جداً ، ومن ثم لا يستطيع معظم المزارعين تحمل هذه النفقات .

---

(١) ينظر ص: من البحث .

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع .

- **قد يحدث للدول أو الحكومات التي تباشر عمليات الإنضاج الصناعي للثمار ألا تتمكن من تصدير الثمار أو الزروع إلى غيرها من الدول التي لا تسمح بنسبة معينة من المواد الكيماوية في المطعومات ، وهذا أيضاً قد يؤدي إلى إتلاف الزروع أو الثمار الفائضة عن الاستخدام المحلي[١] .**

(١) البيئة حمايتها ، تلوثها ، مخاطرها ص ١٦١ ، ١٦٢ .

المبحث الثاني

الحكم الشرعي للإنضاج الصناعي

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان إذا ثبت انتفاء ضرره .

المطلب الثاني : حكم الإنضاج الصناعي للنبـــات .

المطلب الثالث : حكم الإنضاج الصناعي للحيـــوان .

المطلب الأول

حكم الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان إذا ثبت انتفاء ضرره

عملية الإنضاج الصناعي إذا تمت باتباع المعايير المحددة علمياً وفنياً ، وثبت انتفاء الضرر من المواد المستخدمة فيها ، وذلك بقول الثقات من أهل التخصص والخبرة الفنية فإنها تدخل في عداد الطيبات المباحة ، والتي خاطبنا الله ــ تعالى ــ بالأكل منها .

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)[1] .

فهذه الآية تدل على أن الله ــ تعالى ــ أحل لنا الطيبات بشكل عام ، ومن ثم فكل طيب مباح وكل خبيث محرم ، والذي يحدد لنا طيب الطعام أو خبثه ، وبالتالي حله أو حرمته في حال عدم النص على حكمه هو الذوق العربي ــ لأنَّ القرآن نزل بلغتهم وخاطبنا بمنطقهم وعقولهم[2] ــ مع الأخذ في الاعتبار أن الأصل في

(١) سورة البقرة ، الآية رقم : ١٧٢ .

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن : للطبري٣/٣٠٠ .

الأشياء الطاهرة إباحة الانتفاع بها في الأكل وغيره ؛ فلا يحرم استعمال الطاهر إلا ما كان منه مضرًّا أو مسكرًا ، وذلك باتفاق جمهور الفقهاء[١] .

وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلالا طَيِّبًا)[٢] .

فهذا نداء لجميع الناس يبيح لهم الأكل من رزق الله مما أباحه لهم في الأرض ، وهو الطاهر النافع للأبدان وللعقول[٣]، وإذا كان ما أسفر عنه التقدم العلمي والبحثي بشأن الإنضاج الصناعي مما لا ضرر فيه للأبدان والعقول فهو مما أباحه الله لنا .

---

(١) ينظر: المبسوط : لمحمد بن أبي سهل السرخسي١١/٢٢٠ ، ط دار المعرفة ، سنة ١٤٠٩هـ ـــ ١٩٨٩ م ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني ٥/٣٨ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ ـــ ١٩٨٦م الاختيار لتعليل المختار : لمحمود بن مودود الموصلي ٢/٣ ، ط المعاهد الأزهرية ، سنة ١٣٨٦ هـ ـــ ١٩٦٦م ، المقدمات الممهدات لبيان ما قتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ١/٤١٧، ط دار المعرفة ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب ٣/٢١١ ، ط دار الفكر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٨ه – ١٩٧٨م ، الشرح الكبير على مختصر خليل : لأحمد بن محمد الدردير ٣/٦٧ ، ط دار الفكر ، سنة ١٣٩٨ه – ١٩٧٨م الحاوي الكبير شرح مختصر المزني : لعلي بن محمد الماوردي ٥/٣٥١ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، سنة ١٤٤٠ هـ ـــ ٢٠٢٠ م ، روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٤/٢٠٠ ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥هـ ، المغني شرح مختصر الخرقي : لموفق الدين بن قدامة ٧/١١٠ ، ط دار الفكر (د . ت) .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم : ١٦٨ .

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن : للطبري٣/٣٠٠ .

وقال تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[١] .

فهذه الآية عامة بناء على القاعدة المعتبرة عند المفسرين وأهل العلم من أن العبرة في النصوص بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فلا يجوز للإنسان أن يلقى بيده إلى التهلكة ، كأن يلقي نفسه من شاهق أو في مياه عميقة ، ويقول : إني أتوكل على الله فهذا لا يجوز ، إذ الواجب على المسلم التحرز والتحوط عن أسباب الهلكة تجنبها[٢] ، وبناء على ذلك فإن عملية الإنضاج الصناعي التي يتم فيها التزام المعايير الفنية المعتبرة من أهل التخصص مشروعة لا حوْج فيها .

وقال تعالى : (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ)[٣] .

فهذه الآية سؤالًا مطلقًا ، جوابه عاماً مبيناً الضابط الذي يميز الحلال من الحرام ، وهو أن يكون ما قصد التصرف فيه أمراً طيباً ، واطلاق الطيب من غير تقييده يوجب أن يكون المعتبر في تشخيص طيبه استطابة الأفهام له ، فما تستطيبه الأفهام فهو طيب ، وكل طيب حلال ، وهذا من رحمة الله ــ تعالى ــ بعباده وتوسعته عليهم ولطفه بهم[٤] ، ويمكن أن يدخل في هذه الإجابة العامة عن

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم : ١٩٥ .

(٢) موسوعة القواعد الفقهية : لأبي الحارث محمد صدقي بن أحمد البورنو ٨٧/٢ ، ط مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٤٠ هـ ـــ ٢٠٢٠ م ، القواعد الفقهية : د/ عبدالعزيز محمد عزام ص ٣٣٢ ، ط دار الحديث بمصر ، سنة ٢٠١٥ م .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم : ٤ .

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن : للطبري ٦٥٤/٤ ، الميزان في تفسير القرآن : للسيد محمد حسين الطباطبائي ص ٢٠٥ ، ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، سنة ١٩٩٧م ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : للشيخ عبدالرحمن السعدي ٢٢١/١ ط دار ابن الجوزي بالسعودية ، سنة ١٤٣٩ هـ ـــ ٢٠١٩ م

السؤال المطلق الإنضاج الصناعي إذا لم يثبت له ضرر، ويكون ذلك دليل مشروعيته .

وأيضاً وردت أحاديث كثيرة في السنة النبوية المطهرة يستخلص منها مشرعية الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان إذا ثبت انتفاء ضرره ، ومن هذه الأحاديث :

قوله صلى الله عليه وسلم : (مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ فَاقْبَلُوا مِنَ اللَّهِ عَافِيَتَه ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا[1])[2] .

فيفهم من هذا السكوت أن الأصل في المسكوت عنه بعد ورود الشرع الإباحة ، فيبقى كل شيء على أصله في الإباحة[3] ، وبالتالي يكون الإنضاج الصناعي مشروعاً .

---

(١) سورة مريم ، الآية رقم : ٦٤ .

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ، وقال : أبو الحسن الهيثمي : إسناده حسن ورجاله موثقون . ينظر : سنن الدارقطني : لعلي بن عمرو الدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب الحث على إخراج الصدقة ٥٩/٣ ، حديث رقم ٢٠٦٦ ، ط دار المعرفة ، سنة ١٣٨٦ هـ ـــ ١٩٦٦ م ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي ١٧١/١ ، ط دار الكتاب العربي بالقاهرة ، سنة ١٤٠٧ هـ ـــ ١٩٩٧ م .

(٣) الأشباه والنظائر : لزين الدين بن نجيم الحنفي ص ١٣٣ ، ط مؤسسة الحلبي بمصر ، سنة ١٣٨٧ هـ ـــ ١٩٦٨ م ، الأشباه والنظائر : لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ص ١٣١ ، ط دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٣ هـ ـــ ١٩٨٣ م ، موسوعة القواعد الفقهية : للبورنو ٨٧/٢ ، القواعد الفقهية : د/ عبدالعزيز محمد عزام ص ١٧٥ .

ومن كل ما سبق يستخلص أنه لما كان الأصل في الأشياء الإباحة والحل ما لم يرد دليل قاطع على ثبوت حرمتها وضررها فإن الإنضاج الصناعي بالبناء على هذا الأصل والتخريج عليه يكون مشروعاً إذا ثبت انتفاء الضرر منه .

المطلب الثاني

حكم الإنضاج الصناعي للنبات

سبق القول أن الإنضاج الصناعي للنبات يتم غالباً باستخدام السماد العضوي ، أو الهرمون النباتي والسماد الكيماوي[1] ، وهو ما يستدعي تقسيم هذا المبحث إلى فرعين :

الفرع الأول : **الإنضاج الصناعي للنبات باستخدام السماد العضوي** .

الفرع الثاني : **الإنضاج الصناعي للنبات باستخدام الهرمون النباتي والسماد الكيماوي** .

وها هو البيان والتفصيل لكلا الفرعين :

(١) سبق ذلك ص ١٠ من البحث عند الحديث عن كيفية حصول الإنضاج الصناعي في النبات .

الفرع الأول

الإنضاج الصناعي للنبات باستخدام السماد العضوي .

لبيان حكم استخدام الأسمدة العضوية في عملية إنضاج النبات يتعين التفرقة بين نوعين من الأسمدة ، وهما : السماد المشتمل على النجاسة[1] ، والسماد المعالج أو المتحول ، وفيما يلي بيان حكم كلا النوعين :

أولاً : استخدام السماد العضوي المشتمل على نجاسة .

وهنا يتم استخدام فضلات الحيوانات في تسميد النبات دون أي تدخل صناعي وقد اختلف الفقهاء في حكم استخدام هذا السماد المشتمل على النجاسة في إنضاج النباتات وتسريع نموها وتحسين جودتها ، وذلك على رأيين :

---

(١) النجاسة لغة : اسم لكل مستقذر وقبيح .

ينظر : مختار الصحاح ، مادة (نجس) ١٧٦/٢ ، لسان العرب ، مادة (نجس) ٥١٩/٨ المعجم الوسيط ، مادة (نجس) ٥٠٠/٢ .

واصطلاحاً : اسم لعين مستقذرة شرعاً .

وهي نوعان : نجاسة عينية أو حقيقية وتطلق على كل عين جامدة يابسة أو رطبة أو مائعة يمنع منها الشرع .

ونجاسة حكمية : وهي أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

ينظر : حاشية ابن عابدين ٣٥/١ ، بدائع الصنائع ٣٨/١ ، الاختيار لتعليل المختار ٣/١ ، ١١/١ ، مواهب الجليل ٧/١ ، الشرح الكبير على مختصر خليل ٧/١ ، الحاوي الكبير ١٣/١ ، روضة الطالبين ٢٠/١ ، ، المغني ١٠/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع : لشمس الدين بن قدامة ١١/١ ، مطبوع مع المغني .

الرأي الأول : يرى الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في غير المعتمد عندهم[٤] جواز تسميد الأرض بالسماد النجس ، المتخذة من روث الحيوانات المأكولة وغير المأكولة ، أو من فضلات الإنسان ، أو أجزاء الميتة ، أو الحيوانات النجسة ، وأن الزروع والثمار التي سمدت به يباح أكلها مع الكراهة.

الرأي الثاني : يرى الحنابلة في القول المعتمد في المذهب[٥] حرمة تسميد الأرض بالسماد النجس ، وحرمة أكل الزروع والثمار التي تسقى بالنجاسات ، فإن سقيت الأرض المسمدة بنجس بطاهر بحيث يُسْتَهلك الطاهر عين النجاسة، طهرت وحلت.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٤١/٦ ، المبسوط : للسرخسي ١٤/٢٣ .

(٢) الذخيرة : لأحمد بن إدريس القرافي ١٠٤/٤ ، ط دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لأحمد بن عرفة الدسوقي ٥٢/١ ، مطبوعة مع الشرح الكبير ، منح الجليل شرح مختصر خليل : لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ٤٩/١ ، ط دار الفكر .

(٣) المجموع شرح المهذب : ليحيى بن شرف الدين النووي ٤٤٨/٤ ، ط دار الفكر ، روضة الطالبين ٦٦/٢ .

(٤) المغني : لابن قدامة ٤١٤/٩.

(٥)المغني : لابن قدامة ٤١٥/٩ ، كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوتي ١٩٤/٦ ، ط دار الهلال .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من القول بجواز التسميد بالسماد المشتمل على نجاسة بالأثر والمعقول .

ـ أما الأثر : فهو ما روي عَنْ بَابِي مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وقيل مَوْلَى عَائِشَةَ، قَالَ : (رَأَيْتُ سَعْدًا يَحْمِلُ مِكْتَلًا[1] مِنْ عَذِرَةِ النَّاسِ إِلَى أَرْضٍ لَهُ يُقَالُ لَهَا زَغَابَةُ ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ أَتَحْمِلُ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ مِكْتَلَ عُـرَّةَ[2] مِكْتَلُ حَبٍّ)[3] . وهو واضح الدلالة على جواز تسميد الأرض بالنجس .

ـ وأما المعقول : **فمن ثلاثة أوجه** :

الوجه الأول : إن ري النبات بعد تسميده بالعذرة النجسة يستهلك به ــ الري ــ عين النجاسة ، وبهذا الاستهلاك يطهر النبات ويحل ؛ لأن الماء الطهور يطهر النجاسات[4] .

---

(١) المكتل هو : السلة أو القفة الضخمة من الخوص .

ينظر : لسان العرب ، مادة (مكتل) ٦٥٤/٨ ، المعجم الوسيط ، مادة (مكتل) ٣٤٥/٢.

(٢) العُـرَّةَ : اسم يطلق على القذر . ينظر : لسان العرب ، مادة (عرة) ٣٤/٥ ، المعجم الوسيط ، مادة (عرة) ١٩/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه .

ينظر : المصنف : لأبي بكر عبدالله بن أبي شيبة الكوفي ، كتاب البيوع والأقضية ، باب من رخص في العذرة تعر أي تزبل وتسمد الأرض بها ، ٤٨٥/٤ ، حديث رقم : ٢٢٦٨٥ ، ط دار كنوز إشبيليا بالرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٦ هـ ـــ ٢٠١٥ م .

(٤) منح الجليل ١٩٤/٦.

الوجه الثاني : احتياج الناس إلى التسميد بالنجاسة ، ومن ثم جوازه استناداً إلى قاعدتي (المشقة تجلب التيسير ، إذا ضاق الأمر اتسع)[١] .

الوجه الثالث : ليس ثمة تأثير على الثمار والمزروعات من تسميد الأرض بالنجاسة ، وذلك لأنَّ النجاسات قد طَهُرت باستحالتها إلى ثمرة وغذاءٍ طيب ، ويدل على ذلك عدم ظهور أي تأثير ناتج من النجاسة على الثمرة ، لا في لونها ، ولا رائحتها ، ولا طعمها[٢] .

واستدل أصحاب الرأي الثاني على حرمة التسميد بالسماد المشتمل على نجاسة بالكتاب والسنة والمعقول .

ـ أما الكتاب : فقوله تعالى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)[٣] .

وجه الدلالة : إن النجاسة خبث والله سبحانه وتعالى حرم الخبائث ، فلا يجوز الانتفاع بها إلا لضرورة ، وهي منتفية فيحرم الانتفاع بها[٤].

نوقش هذا : بأن النَّجاسة هنا تستحيل ، والاستحالة تطهير ، ودليله عدم ظهور أثر للنجاسة في الحبّ والثمر[٥] .

---

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : لمحمد بن شطا البكري ٩٤/٢ ، ط دار الفكر ، الأشباه والنظائر : لابن نجيم ص ٩٩ ، الأشباه والنظائر : للسيوطي ص ٩٧ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد : لشمس الدين بن قيم الجوزية ٦٦٤/٥ ، ط موسسة الرسالة ، سنة١٤٣٩ هـ ـــ ٢٠١٩م .

(٣) سورة الأعراف ، الآية رقم ١٧٥.

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم : لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي٣٠٠/٧ ، ط دار الكتب المصرية .

(٥) مجموع الفتاوى والرسائل : لمحمد بن صالح بن عثيمين٥٢/١١ ، ط دار الوطن بالرياض سنة ١٤١٠ هـ ـــ ١٩٩٠ م .

ـ أما السنة : فما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : (كُنَّا نُكْرِي أَرْضَ رَسُولِ اللهِ ــ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ــ وَنَشْتَرِطُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَدْمُلُوهَا بِعَذِرَةِ النَّاسِ)[١] .

وجه الدلالة : أنه لو لم يكن ما يزرع في الأرض المسمدة بنجاسة مما يحرم لما كان لاشتراط ذلك فائدة[٢].

ونوقش هذا : بأن ابن الملقن ضعف هذا الحديث ، فلا يصح الاستدلال به[٣] .

ـ أما المعقول : فوجهه أن الزرع والنبات المسمد بالنجس يتغذى منه ، وتترقى فيه أجزاء النجس وتخالطة بطريق السراية مخالطة لا تنفك عنه[٤] .

ونوقش هذا : بأن الاستحالة طريقة معتبرة شرعاً للتطهير بكل صورها ، وقد استحالت هنا بعدم ظهور أثرها في الحبّ والثمر ، إضافة إلى حاجة الزرع الضرورية للتسميد[٥] .

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى .
ينظر: سنن البيهقي الكبرى : لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، كتاب المزارعة ، باب ما جاء في طرح السرجين ٢٩/٦ ، حديث رقم ١١٧٥٦، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢٤هـ ـــ ٢٠٠٣م .

(٢) المغني : لابن قدامة٣٣٠/٩ .

(٣) قال ابن الملقن في البدر المنير : حديث ضعيف ، كما عزى هذا القول للبيهقي .
ينظر : البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن ٣٠/٥ ، مطبوع مع المجموع للنووي .

(٤) المغني : لابن قدامة٣٣٠/٩ .

(٥) حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي : ناصر عبد اللطيف رشيد دبوس ص ٢٣٣ ، بحث مقدم استكمالاً لمتطلّبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلّية الدراسات العليا ــ جامعة النجاح الوطنية بنابلس فلسطين ، سنة ٢٠١٢م ، وهو منشور على الموقع الإلكتروني الخاص بفتاوى الشبكة الإسلامية.
https://www.islamweb.net/ar/fatwa.

الرأي الراجح :

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح أن الرأي الراجح هو الرأي الأول الذي يرى جواز استخدام الأسمدة المشتملة على النجاسة ، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ، خاصة وأن هذا الأمر معهود لدى الناس منذ القدم ، دون أن يثبت منه ضرر ، بل ثبت منه عملياً مصلحة الزرع والثمر والبشر، وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ، كما أن الحاجة داعية إلى تجويزه ، والله ــ تعالى ــ أعلم .

ثانياً : استخدام السماد المعالج أو المتحول .

السماد المعالج أو المتحول هو : السماد الناتج عن معالجة النجاسة صناعياً وكيماوياً بحيث تتحول النجاسة إلى اسم وحقيقة ووصف آخر(١) .

وقد اتفق الفقهاء على جواز استخدام هذا النوع في تسميد الزروع والثمار استدلالاً بأنه يأخذ حكم الاسم والوصف الجديدين(٢) .

---

(١)أنواع الأسمدة وحكم بيعها ، مقال منشور على الرابط التالي https://www.islamweb.net/ar/fatwa . بموقع إسلام ويب .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣٤١/٦ ، المبسوط : للسرخسي ١٤/٢٣ ، الذخيرة : للقرافي ١٠٤/٤ ، منح الجليل ١٩٤/٦ ، إعانة الطالبين ٩٤/٢ ، المجموع شرح المهذب ٤٤٨/٤ ، المغني ٣٣٠/٩ ، كشاف القناع ١٩٤/٦.

الفرع الثاني

الإنضاج الصناعي للنبات باستخدام الهرمون النباتي والسماد الكيماوي

الهرمونات النباتية أو الأسمدة الكيماوية ، وتعرف أيضا باسم منظمات النمو النباتي : وهي مواد كيميائية ينتجها النبات تستحث ذاته على النموه والتنظيم ، زيادة أو نقصاناً أو اتجاهاً إلى لون أو طعم أو شكل معين(١)

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم استخدام الهرمونات النباتية والأسمدة الكيماوية أو منظمات النمو النباتي لتسريع وزيادة وتحسين النبات أو الثمر :

الرأي الأول : وإليه ذهب بعض العلماء المعاصرين ، ويرون جواز استخدام الهرمونات النباتية والأسمدة الكيماوية أو منظمات النمو النباتي لتسريع وزيادة وتحسين النبات أو الثمر(٢) .

---

(١) منظمات النمو والأزهار : أ. د/ محب طه صقر ــ أستاذ فسيولوجيا النبات بكلية الزراعة ــ جامعة المنصورة ص ٣ وهو بحث منشور على موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة https://ar.wikipedia.org/wiki/ug

(٢) وممن ذهب إلى هذا الرأي الدكتور / محمود الكبيسي ، والدكتورة / بدرية الحارثي .
ينظر : حكم أكل النباتات المهرمنة : د/ محمود بن مجيد بن سعود الكبيسي ، وهو بحث منشور على موقع http://www.fatwa4u.net/fatawa ، النوازل في الأطعمة: د/ بدرية بنت مشعل الحارثي ص ٢٨٠ ، ط دار كنوز إشبيليا بالرياض ، سنة ١٤٣٩هـ ــ ٢٠١٩م .

الرأي الثاني : وإليه ذهب بعض العلماء المعاصرين ، ويرون حرمة استخدام هذا النوع من الأسمدة لزيادة الإنتاج ، أو زيادة حجم الثمرة ، وتحسين نوعها[١] .

(١) وممن ذهب إلى هذا الرأي الأستاذ الدكتور / عبدالله العبادي ـــــ الطبيب بكلية الطب بالجامعة الأردنية ، والدكتور / عادل الصاوي . قال الدكتور / عبدالله العبادي : أن استعمال الهرمونات على النباتات أو تلك المضادات الأخرى للحشرات يؤدي لدخولها أي الهرمونات في الدورة الغذائية للنبتة ومن ثم للثمرة والتي بالتأكيد سيأكلها الأنسان فيما بعد ، وهذا معناه أنها ستدخل لجسم الانسان وبكميات معينة ، وما ينطبق على الهرمونات المستخدمة في الزراعة ينطبق على تلك الهرمونات المستخدمة في تربية الدواجن والأبقار ، لكون استخدامها في هذا المجال يساعد في التخصيب والنمو ، وتضر بالإنسان إذا تجاوزت حدها الطبيعي وبين الدكتور العبادي أن العلم إلى الآن لم يتوصل لدليل علمي قاطع على أن هذه الهرمونات وغيرها تسبب السرطان للإنسان ، لكن يبقى التأكيد على انها صاحبة تأثير سلبي كبير على صحة الإنسان وبحسب كمياتها الأمر الذي يتطلب مراقبة دقيقة وحثيثة من الجهات الرسمية المعنية حول هذا الموضوع ، لمتابعة المزارعين وأدائهم من خلال حثهم على استخدام مثل هذه المواد بصورة طبيعية ومعقولة .

وأضاف : أن الاستخدام المُفرط والزائد عن الحد في استخدام هذه الهرمونات وغيرها من المواد الكيميائية على الخضروات والفواكه تؤدي للإصابة بعدد من الأمراض ، كالتحسس وضيق النفس والنزلات الصدرية عدا عن تأثيرها على الجهاز العصبي ، الأمر الذي يؤدي لأن تصبح النهايات العصبية لدى الإنسان رقيقة قد تقود في النهاية للوفاة .

ينظر : الهرمونات الزراعية بين الإشاعة والحقيقة:

https://www.addustour.com/articles ،

الأحكام المتعلقة بالهرمونات في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات الطبية : د/ عادل الصاوي محمد الصاوي ص ١١٦ ، ط مكتبة الإسكندرية بمصر ، سنة ٢٠١٠م .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من القول بجواز التسميد باستخدام الهرمون النباتي والسماد الكيماوي بما يأتي .

- **إن الأصل في الأشياء الإباحة والحل ما لم يرد دليل قاطع على ثبوت حرمتها وضررها[١] ، ولم يثبت أن ثمة ضرر نشأ من استخدام هذه الأسمدة .**
- **إن حاجة الناس إلى استخدام هذا النوع من السماد داعية إلى القول بالجواز ، ومن ثم كان القول بالحرمة تضييقاً عليهم ، وإيقاع لهم في الحرج ، وهو مدفوع بنصوص الشرع وقواعده .**

ونوقش هذا الاستدلال :

بأن بعض مستخدمي هذه الهرمونات يستخدمونها على نحو مفرط لبعض النباتات والأشجار المثمرة ، مثل العنب والمانجو والبرتقال والكريز والبطيخ وغيرها ؛ وذلك لتبكير نضجها وزيادة حجمها ، وهذا الاستخدام يؤدي إلى تغيير مذاقها وبنيتها وتماسكها وتسريع فسادها ، وقد يتأثيراً سلبيّاً في إنتاج السنوات القادمة ؛ إضافة إلى زيادة مخاطرها على صحة الإنسان ، ولا سيما عند استهلاك المنتجات الزراعية المعاملة هرمونياً بعد نضجها بمدة قصيرة لا تسمح بتفككها كاملة[٢].

ويرد على هذه المناقشة :

بأن خطأ البعض في الاستخدام ونشوء الخطورة منه لا يبرر الحرمة ويمكن

---

(١) الأشباه والنظائر : لابن نجيم ص ٩٩ ، الأشباه والنظائر : للسيوطي ص ٩٧ .

(٢) الهرمونات الزراعية بين الإشاعة والحقيقة

https://www.addustour.com/articles

الأحكام المتعلقة بالهرمونات في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات الطبيـــة :د/ عـــادل الصاوي محمد الصاوي ص ١١٧ .

دفعه بقيام الأجهزة المختصة والمعنية لدى الحكومات بمراقبة استخدام هذه الأسمدة ووضع القيود والضوابط اللازمة لذلك ، بما فيها حبس الثمار والزروع المسمدة بهذا النوع من التداول حتى وصولها للمرحلة الأمنة ، وغير ذلك من التدابير والإجراءات اللازمة .

واستدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه من القول بحرمة التسميد باستخدام الهرمون النباتي والسماد الكيماوي بالكتاب والسنة والمعقول :

ـ أما الكتاب : فقوله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[١] .

وجه الدلالة : هذه الآية جاءت عامة في إيجاب البعد والحذر عن أسباب التهلكة ، وذلك بناءً على القاعدة المعتبرة عند المفسرين والأصوليين : (أن العبرة في النصوص بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) ، وعليه لا يجوز للإنسان أن يلقى بيده إلى التهلكة[٢] ، ولما كان استخدام الهرمونات النباتية والأسمدة الكيماوية لزيادة الإنتاج وتحسين نوع الزرع والثمر قد يحدث فيه استخدام خاطئ بالإسراف في الكميات المستخدمة أو استخدامه على غير علم مما يؤدي إلى التهلكة للإنسان في صحته ، وخاصة العامل في تلك المهنة ومن ثم خسارة التربة والنبتة والقائم عليهما ، وعليه لزم القول بالحرمة[٣] .

ويناقش هذا : بأن الخطأ في الاستخدام لا يبرر الحرمة ويمكن دفعه بقيام الأجهزة المختصة والمعنية لدى الحكومات بقصر استخـــدام هذه الأسمدة على خبراء فنيين ذوي دراية بالكمية الواجب استخدمها وكيفية استخدامها ، مع تأمين

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم : ١٩٥.

(٢) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير : للإمام فخر الدين الرازي٥/٢٩٤، ط دار إحيـــاء التـــراث العربي .

(٣) مقال بعنوان أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة على الرابط الآتي :
http://www.fatwa4u.net/fatawa

وتحصين أنفسهم حال الاستخدام ، وذلك بكافة وسائل الوقاية والسلامة اللازمة ، وغير ذلك من التدابير والإجراءات اللازمة .

ـ **أما السنة** : فأحاديث كثيرة ، منها : ما روي عن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ : (مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ)[١] .

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل على منع الضرر والمضارة ، وهو يشمل كل أنواع الضرر ، ومن ثم وجب على تحريم هذا النوع من الأسمدة لما يؤدي إليه من ضرر بمستخدمه وضرار بغيره[٢] .

ويناقش هذا : بما نوقش به الدليل الأول السابق .

ـ وما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)[٣] .

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل على أن الغاش بمتبع هدي النبي الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا سنته[٤]، ويعد استخدام الهرمونات النباتية لزيادة الإنتاج

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ، وقال : هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
ينظر سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى الترمذي ، باب ما جاء في الخيانة والغش ، أبواب البر والصلة ٣٣٢/٤ ، حديث رقم : ١٩٤٠ ، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥ م .

(٢) حكم أكل النباتات المهرمنة : د/ محمود بن مجيد بن سعود الكبيسي ، وهو بحث منشور على موقع http://www.fatwa4u.net/fatawa ، النوازل في الأطعمة : د/بدرية بنت مشعل الحارثي ص ٢٨٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه .
ينظر : للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، كتاب الإيمان ، باب من غشنا فليس منا ٩٩/١ حديث رقم ١٠١ ، ط دار الريان للتراث ، سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م .

(٤) المعلم بفوائد مسلم : لمحمد بن علي التَّمِيمي ٣٠٦/١ ، ط الدار التونسية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م .

وتحسين النوعية وزيادة حجم الثمرة غش وخديعة ، فوجب القول بحرمة استخدامها .

ويناقش هذا : بأنه يمكن دفع الغش والخديعة عند استخدام هذه الأسمدة وذلك بالكتابة على ورق لاصق بأن هذه الثمار تم نضجها تحت تأثير هذا النوع من الأسمدة ، ثم لصق هذه الأوراق على هذه الثمار ، ويمكن إيضاً إعداد قوائم بهذه الثمار ونشرها في المتاجر والأسواق لإعلام الناس بها ، كما يمكن فرض ذلك من قبل الأجهزة المعنية على من يسوق هذه الثمار ويعرضها للناس ، وبالتالي تنتفي الخديعة والغش .

ـ **أما المعقول** : فهو أن استخدام الهرمونات النباتية الكيماوية لتسريع وزيادة الإنتاج يلحق ضررًا شديدًا بالإنسان وصحته فلزم تحريمه ومنعه[١] .

ويناقش هذا : بأن العلم إلى الآن لم يتوصل لدليل علمي قاطع على أن هذه الهرمونات وغيرها تسبب ضررا للإنسان ، وكل ما يتطلبه الحال هو وجود مراقبة دقيقة وحثيثة من الجهات الرسمية المعنية حول هذا الموضوع ، لمتابعة المزارعين وأدائهم من خلال حثهم على استخدام مثل هذه المواد بصورة طبيعية ومعقولة[٢] .

الرأي الراجح :

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم يظهر والله ـــ تعالى ـــ أعلم أن الرأي الراجح هو الرأي الأول الذي يرى جواز استخدام الهرمونات النباتية والأسمدة

(١) النوازل في الأطعمة : د/ بدرية بنت مشعل الحارثي ص ٢٨٠.
(٢) الهرمونات الزراعية بين الإشاعة والحقيقة
https://www.addustour.com/articles
الأحكام المتعلقة بالهرمونات في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات الطبية : د/ عادل الصاوي محمد الصاوي ص ١١٧ .

الكيماوية أو منظمات النمو النباتي لتسريع وزيادة وتحسين النبات أو الثمر ، وذلك لقوة أدلتهم وردهم على ما ورد عليها من مناقشات ، فضلاً عن أن أدلة المخالفين قد ورد عليها من المناقشات بما لم يدفع فنال منها ، خاصة وأن العلم الحديث إلى الآن لم يتوصل لدليل علمي قاطع على أن هذه الهرمونات وغيرها تسبب ضرراً للإنسان ، وأن خطأ البعض في الاستخدام ونشوء الخطورة منه لا يبرر القول بالحرمة ، ويمكن دفعه بقيام الأجهزة المختصة والمعنية لدى الحكومات بمراقبة استخدام هذه الأسمدة ووضع القيود والضوابط اللازمة لذلك ونشر التوعية التي تحث على استخدام مثل هذه المواد بصورة طبيعية ومعقولة ، وقصر استخـــدام هذه الأسمدة على خبراء فنيين ذوي دراية بالكمية الواجب استخدمها وكيفية استخدامها ، مع تأمين وتحصين أنفسهم حال الاستخدام، وذلك بكافة وسائل الوقاية والسلامـــة اللازمة ، والقيام بعمليات تحليل لهذه الأسمدة لضبط المقادير فيها ، ومراقبة آثارها في الزروع والثمار ، وذلك أثناء نضجها وعقيب تمامه ، وضرورة التأكد من مدى أمانها ، وغير ذلك من التدابير والإجراءات اللازمة ، ومن ثم ينتفي الضرر والغش المبني عليهما قول المخالف ، والله ــ تعالى ــ أعلم .

المطلب الثالث

حكم الإنضاج الصناعي للحيوان

سبق القول[١] أن الإنضاج الصناعي للحيوان يتم غالباً باستخدام مواد نجسة في أعلاف الحيوانات أو باستخدام الهرمونات الحيوانية لزيادة وتسريع نمو الحيوانات أو بالتعريض للأشعة ، وهو ما يستدعي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة فورع :

الفرع الأول : **الإنضاج الصناعي للحيوان باستخدام مواد نجسة في الأعلاف** .

الفرع الثاني : **الإنضاج الصناعي للحيوان باستخدام الهرمونات الحيوانية** .

الفرع الثالث : **الإنضاج الصناعي للحيوان باستخدام الأشعة** .

وها هو البيان والتفصيل لكلا الفرعين :

(١) سبق ذلك ص ١٢ من البحث عند الحديث عن كيفية حصول الإنضاج الصناعي في الحيوان.

الفرع الأول

الإنضاج الصناعي للحيوان باستخدام مواد نجسة في الأعلاف

تحرير محل النزاع :

أ ـ محل الإتفاق : اتفق الفقهاء على عدم جواز استخدام المواد النجسة في علف الحيوانات التي تحلب أو يراد ذبحها قريباً[1].

ب ـ محل الخلاف : واختلفوا في حكم استخدام المواد النجسة في أعلاف الحيوانات التي لا تحلب أو لا يراد ذبحها قريباً ، وحاصل اختلافهم في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : ويرى حرمة استخدام المواد النجسة كالميتة والدم والخنزير في أعلاف الحيوانات مطلقاً ، وعدم طهارة الحيوانات المتناولة لها ، ومن ثم حرمة أكلها ، وإلى هذا ذهب فقهاء الحنفية والظاهرية[2].

---

(١) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن نجيم الحنفي ١٣٢/١ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م حاشية ابن عابدين ٣٤١/٦ ، المبسوط : للسرخسي ١٤/٢٣ ، مواهب الجليل ١١٩/١ ، الشرح الكبير على مختصر خليل ١٩٠/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦١/١ ، إعانة الطالبين ٩٤/٢ ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب : لزكريا بن محمد الأنصاري ٥٦٨/١ ، ط دار الكتاب الإسلامي (د . ت) ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ١٥٦/٦ ، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤ م ، المغني ٣٥٠/٩ ، كشاف القناع ١٩٤/٦ ، المحلى بالآثار : لأبي محمد بن حزم الأندلسي ١٨١/١ ، ط دار الفكر .

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٣٤١/٦ ، المبسوط : للسرخسي ١٤/٢٣ ، البحر الرائق ٢٣٩/١ ، المحلى ١٨١/١.

الرأي الثاني : ويرى جواز استخدام الأعلاف المحتوية على مواد نجسة إذا استحالت النجاسة عن وصفها الأصلي ، بأن صارت مادة أخرى ، بحيث لم يبق لها أي اسم أو وصف أو أثر، وعليه يحل أكل الحيوانات المتناول لها ، فإذا كانت النجاسة باقيـــــة فيها اسماً أو وصفاً أو أثراً ، لا يجوز استخدامها في علف الحيوانات وإلى هذا ذهب المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] .

الأدلـــــة :

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من القول بحرمة استخدام المواد النجسة في الأعلاف وحرمة أكل الحيوانات المتناولة لها بالكتاب والسنة والمعقول :

أ ـ فمن الكتاب : قوله تعالى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)[٤] .

وجه الدلالة : أن الله ــ تعالى ــ أحل لعباده الطيبات ، وهي الأمور الحسنة في ذاتها من الأطعمة الطيبة التي لا تفسد الأجسام ولا تضر العقول ، وبما أن الحيوانات التي تطعم علفاً نجساً لا تدخل عقلاً في عداد الطيبات الحلال بل تلحق بالخبائث فتكون من المحرم[٥] .

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ١١٩/١ ، الشرح الكبير على مختصر خليل ١٩٠/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦١/١ .

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٥٦٨/١ ، مغني المحتاج ١٥٦/٦ .

(٣) ينظر: المغني ٣٥٠/٩ ، كشاف القناع ١٩٤/٦ .

(٤) سورة الأعراف ، الآية رقم :١٥٧ .

(٥) ينظر: زهرة التفاسير للشيخ : محمد أبو زهرة ٢٧٢/٦ ، ط دار الفكر العربي بالقاهرة ، سنة ٢٠٠٧ م ، حاشية ابن عابدين ٣٤١/٦ ، المبسوط : للسرخسي ١٤/٢٣ ، البحر الرائق ٢٣٩/١ ، المحلى ١٨١/١.

ـ وقوله تعالى : (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[١] .

وجه الدلالة : أن الله ـ تعالى ـ نهى الإنسان عن أن يلقى بيده أي بنفسه إلى التهلكة[٢] وفي استخدام الأعلاف المحتوية على نجاسة لزيادة الإنتاج وتحسين النوعية إلقاء في التهلكة ، لما يحدث من استخدام خاطئ لها كاستخدامها بإسراف أو على غير علم من أضرار مما يؤدي إلى تهلكة الإنسان في والحيوان[٣] .

ب ـ ومن السنة :

ـ ما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا)[٤] .

ـ وما روي عَنْ ابْنِ عباس ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لبن الجَلَّالَةِ ، وعن أكل المجثمة ، وعن الشرب من في السقاء)[٥] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم : ١٩٥ .

(٢) ينظر: مفاتيح الغيب ٢٩٤/٥.(٩) مقال بعنوان أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة على الرابط الآتي :

http://www.fatwa4u.net/fatawa

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ، وقال : هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا .
ينظر : سنن الترمذي : كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة ٢٧٠/٤ ، حديث رقم : ١٨٢٥.

(٥)أخرجه الترمذي في سننه ، وأحمد في مسنده ، البيهقي في السنن الكبرى ، والحاكم في المستدرك ، قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري .
ينظر : سنن الترمذي ، نفس الموضع السابق ، مسند الإمام أحمد : لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ٤٤٣/٣ ، حديث رقم ١٩٨٩ ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١ هـ ـــ ٢٠٠١ م ، السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الضحايا ، باب النهي عن لبن الجلالة ، ٢٤٠/٧ ، حديث رقم : ٤٤٤٨ ، المستدرك على الصحيحين : لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ٤٠/٢ ، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١هـ ـــ ١٩٩٠ م .

وجه الدلالة : نهى الحديث عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها ، ومن ثم يحرم إطعام الحيوانات مواد نجسة لأنها تبقى في باطنها وأحشائها على ما كانت عليه من نجاسة ولا تستحيل إلى غيرها [١] .

ـ وما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ـ رضي الله عنه ـ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[٢] .

وجه الدلالة : في الحديث نهي عن أن يدخل أحد على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه ولا يضار أحد بأحد[٣] ، وفي استخدام المواد النجسة في الأعلاف إيقاع

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ٣٠٠/٢ ، ط: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأحمد ، والحاكم .
ينظر : الموطأ : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق حديث رقم : ١٤٢٩ ، ٧٤٥/٢ ، (د . ت) ، سنن الدارقطني ، كتاب البيوع ، حديث رقم: ٢٨٨ ، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ، باب قتل المرأة إذا ارتدت ، حديث رقم : ٨٣ ، ٧٧/٣ ، ٢٢٧/٤ ، سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصلح ، باب لا ضرر ولا ضرار ، الأحاديث أرقام : ١١١٦٦ ، ١١١٦٧ ، ١١١٦٨ ، ٦٩/٦ ، ١٥٦/٦ كتاب إحياء الموات ، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم بالاجتهاد ، حديث رقم : ١١٦٥٧ ، ١١٦٥٨ ، ٣٠٠/٦ ، مسند أحمد ، حديث رقم : ٢٨٦٧ ، ٣١٣/١ ، المستدرك ، حديث رقم : ٢٣٤٥ ، ٦٦/٢ ، وقال عنه الحاكم : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) .

(٣) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار : لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي ، ١٩١/٧، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ـــ لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١ هـ ـــ ٢٠٠٠ م .

ضرر بالنفس ومضارة بالغير لما تؤدي إليه من ضرر بصحة الإنسان وماله[١] .

ويناقش هذا : بأنه مردود بأن العين النجسة إذا تحولت إلى عين أخرى طهرت[٢] ، فإذا كانت عملية تصنيع الأعلاف تتغير بها خواص وصفات المواد النجسة وتحولها إلى صفات وخواص أخرى ، كان هذا التغير والتحول مطهر لها ، ومن ثم يحل استعمالها كأعلاف للحيوانات ، أما إذا كان هذا التصنيع مجرد طحين وخلط مع بقاء العين فبذلك لا تخرج عن نجاستها ؛ لبقاء ذات عينها نجسة ، ولذلك يجب على القائمين على هذا الأمر استبانة واقعه قبل الإقدام عليه ، حفاظاً على حياة وصحة الإنسان ، لا سيما وأن تحريم النجاسات يرجع في جملته إلى تأثير الأغذية في طباع الناس وسلوكهم ، وذلك من حكمة تحريم المحرمات منها كالخنزير والكلب وغيرهما مما حرم الله[٣] .

---

(١) مقال بعنوان أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة على الرابط الآتي :

http://www.fatwa4u.net/fata

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ٢٢٠/٦ ، ط المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٣ هـ ، التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق ٩٧/١ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ــ لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦ هـ ــ ١٩٩٤ م ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٣١٨/١ ، ط دار إحياء التراث العربي ، مجموع الفتاوى والرسائل : لمحمد بن صالح بن عثيمين ٥٢/١١ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الموضع .

ج ـ ومن المعقول : إن استخدام الأعلاف المحتوية على مواد نجسة يسبب أضراراً بالغة على صحة الآدميين وحياتهم ، مما يستدعي القول بحرمة استخدامها[١] .

ويناقش هذا : بأنه يمكن الاحتراز عن ذلك بالكف عن علف الحيوانات بهذه النجاسات قبل بيعها بمدة كافية ليطيب لحمها ويزول أثر النجاسة عنها ، فإن الجلالة متى زال عنها أثر النجاسة حلت بالإجماع[٢] ، ويدل عليه ما روي عن عبدالله بن عمر ـــ رضي الله عنهما ـــ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الجَلَّالَةِ أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلا الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة)[٣] .

---

(١) ينظر: اقتصاديات استخدام مخلفات التصنيع الزراعي في إنتاج أعلاف حيوانية في مناطق صحراوية : د/ نادية محمود مهدي ، د/ رحاب عطية ص ٣٨٤ ، بحث منشور في المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي المجلد السادس والعشرون ، العدد : الأول ، سنة ٢٠١٦م .

(٢) تبيين الحقائق ٢٢٠/٦ ، التاج والإكليل ٩٧/١ ، أسنى المطالب ٢٧٧/١ ، الإنصاف ٣١٨/١ ، المحلى ١٨١/١ ، مذاهب العلماء في علف النجاسة للحيوان مأكول اللحم ، موقع إسلام ويب على الرابط الآتي :

. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/167499.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ، والحاكم في المستدرك ، وقال : إسناده صحيح .

ينظر : سنن الدارقطني ، كتاب الأشربة ، باب الصيد والذبائح والأطعمة ، ٥٠٩/٥ ، حديث رقم : ٤٧٥٣ ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ٤٦/٢ ، حديث رقم ٢٢٩٦ .

واستدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه من القول بجواز استخدام المواد النجسة في الأعلاف إذا استحالت النجاسة عن وصفها الأصلي ، وعليه جواز أكل الحيوانات المتناولة لها بالكتاب والسنة والمعقول .

أ ـ فمن الكتاب : قوله تعالى : (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)[١] .

وجه الدلالة : أن الله ـــ تعالى ـــ أحل لعباده الطيبات ، وحرم عليهم الخبائث ، ولا شك أن الأعلاف النجسة تستحيل ويزول عنها وصف النجاسة ، فتكون طاهرة وتدخل في عداد الطيبات الحلال[٢] .

ب ـ ومن السنة :

ـ ما روي عَنْ ابْنِ عُمَرَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا)[٣] .

ـ وما روي عَنْ ابْنِ عباس ـ رضي الله عنهما ـ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لبن الجَلَّالَةِ ، وعن أكل المجثمة ، وعن الشرب من في السقاء)[٤] .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية رقم :١٥٧ .

(٢) ينظر: زهرة التفاسير للشيخ : محمد أبو زهرة ٢٧٢/٦ ، ط دار الفكر العربي بالقاهرة ، سنة ٢٠٠٧ م ، اللباب في علوم الكتاب : لأبي حفص سراج الدين النعماني الحنبلي ٣٤٣/١ ، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م ، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن : لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ط وزارة الأوقاف السعودية ، سنة ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م .

(٣) سبق تخريجه ص: .

(٤) سبق تخريجه ص: .

وجه الدلالة : حيث نهى الحديث عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها إذا كان للنجاسة أثر في طعم لحمها أو رائحته ، أو اللبن ، أو يسبب أمراضاً ، ونحو ذلك ، فإنه محرم ، وأما إذا انتفى هذا الأثر بالاستحالة فلا محل للنهي ؛ ولما كانت النجاسات تطهر بالاستحالة وهذه الأشياء قد استحالت إلى دم ، ولحم ، وحليب ، وأحشاء وبنية جسدية للحيوان ونحو ذلك ، فتكون طاهرة ، ويحل أكلها[١] ، ويدل عليه حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ الوارد في مناقشة أصحاب القول الأول .

ج ـ ومن المعقول ، وهو من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الأصل في الأشياء الإباحة والحل ما لم يرد دليل قاطع على الحرمة والضرر ، المواد النجسة المستخدمة في أعلاف الحيوانات تمر بعدة مراحل حتى تستحيل عن وصفها التي كانت عليه ولا يبقى للنجس فيها أثر[٢] .

الوجه الثاني : وهو قياس جواز استخدام المواد النجسة في أعلاف الحيوانات وحل أكل هذه الحيوانات على الأرض التي تروى بماء نجس وعلى الخارج منها من الزوع والثمار ، فكما يجــوز ري الأرض بماء نجس ثم معاقبة ريها بماء طاهر لإزالة وصف الخبث وتبديله بالطيب ثم جواز أكل الزرع والثمر ، يجوز

---

(١) النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي : د/محمد عثمان شبير ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ـــ جامعة الكويــت ، العــدد ٤٣ ، المجلد ١٥، ص ٢٢١ .

(٢) التاج والإكليل ٩٧/١ ، أسنى المطالب ٢٧٧/١ ، الإنصاف ٣١٨/١ ، المحلــى ١٨١/١ ، مذاهب العلماء في علف النجاسة للحيوان مأكول اللحم ، موقع إسلام ويب علــى الــرابط الآتي :

. https://www.islamweb.net/ar/fatwa/167499.

إطعام الحيوان علف مشتمل على نجس ثم إذا استحال وتبدل إلى طاهر جاز أكل هذا الحيوان[١] .

الوجه الثالث : وهو قياس عدم نجاسة الحيوان بأكله النجس على أن شارب الخمر لا تنجس أعضائه بشربه للخمر ، وكذا الكافر الذي يأكل الخنزير والمحرمات[٢] .

ويناقش هذا الوجه الأخير : بأنه قياس مع الفارق لأن الحيوانات التي تأكل النجس محلاً للطعام بخلاف شارب الخمر والكافر فليس بمحل للطعام[٣] .

الرأي الراجح :

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم يظهر والله ــ تعالى ــ أعلم أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني الذي يرى جـــواز استخدام الأعلاف المحتوية على مواد نجسة إذا استحالت النجاسة عن وصفها الأصلي ، بأن صارت مادة أخرى ، بحيث لم يبق لها أي اسم أو وصف أو أثر، وعليه يحل أكل الحيوانات المتناول لها ... وذلك لقوة أدلتهم ، فضلاً عن أن أدلة المخالفين قد ورد عليها من المناقشات بما لم يدفع فنال منها ، كما أن الأعلاف النجسة إذا استحالت ابتداء أو تحولت في جسم الحيوان صارت طاهرة على النحو الوارد ذكره في ثنايا المسألة ، ومن ثم ينتفي الضرر المبني عليه قول المخالف ، إضافة إلى أن الأخذ بالقول المخالف فيه تضييق على الناس وإيقاع لهم في الحرج ، وهو مدفوع بنصوص الشريعة وقواعدها العامة ، والله ــ تعالى ــ أعلم .

---

(١) المغني ٧٢/١ ، الشرح الكبير على متن المقنع ٩٣/١١ .

(٢) المرجعان السابقان ، نفس الموضع منهما .

(٣) المرجعان السابقان ، نفس الموضع منهما .

الفرع الثاني

الإنضاج الصناعي للحيوان باستخدام الهرمونات الحيوانية

سبق القول[١] أن أحد طرق الإنضاج الصناعي للحيوان هو استخدام الهرمونات الحيوانية لزيادة وتسريع نمو الحيوانات ، ويجري ذلك بالنسبة لحيوانات المأكولة ، ويتم عن طريق تقليل كمية الأعلاف التي تقدم لهذه الحيوانات ثم حقنها بهرمونات النمو ليزيد إنتاجها بجميع أنواعه (اللحم والحليب والبيض) .

وتنقسم هذه الهرمونات إلى هرمونات طبيعية للنمو الحيواني ، وهرمونات نباتية وفطرية ، وهرمونات مركبة صناعية[٢] .

ولا خلاف بين العلماء في جواز كلٍ من :

أ – الهرمونات الطبيعية الذاتية التي يفرزها الحيوان داخليًا كهرمون النمو .

ب – الهرمونات الطبيعية التي تؤخذ من دم الحيوانات وترد إليه ؛ فقد تمكن العلم الحديث من تحضير غذاء مستخلص من هذا السائل يحتوي على جميع العناصر التي بواسطتها يمكن التغذية بالهرمونات ، عن طريق إعطاء جسم الحيوان جميع العناصر الضرورية لحياته ، وغالباً ما تؤدي هذه الهرمونات إلى

---

(١) سبق ذلك ص ١٢ من البحث عند الحديث عن كيفية حصول الإنضاج الصناعي في الحيوان.

(٢) النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي : د/محمد عثمان شبير ، مرجع سابق ، ص ٢٢ ، ٢٢٣ ، ماذا تعرف عن الهرمونات ؟ د/ محمد كمال عبد العزيز ص٨٠ ، ط مكتبة ابن سينا مصر ، سنة ٢٠٠٢م .

زيادة القدرة الجنسية لدى الحيوانات ، وبالتالي تكاثرها بنسبة أكبر وزيادة أعدادها .

ج – الهرمونات النباتية ، والهرمونات الفطرية الناتجة عن تحول النبات والعلف إلى فطريات[١] .

وأما بالنسبة للهرمونات الصناعية المركبة فقد وقع الخلاف في حكمها :

وسبب الخلاف يرجع إلى اشتمال هذا الهرمون على النجس كالدم وغيره من النجاسات[٢] ، فمن أجاز استخدام المواد النجسة في أعلاف الحيوانات وحل أكلها أجاز استخدام الهرمونات الصناعية المركبة لزيادة وتسريع نمو الحيوانات ، ومن منع استخدام المواد النجسة في أعلاف الحيوانات ، منع جواز استخدام هذه الهرمونات .

ومن ثم فإنه هذه المسألة يجري فيها ذات الخلاف الوارد في المسألة السابقة ، ويستدل فيها بذات الأدلة ، ويمكن القول هنا أن الرأي الراجح في حكم استخدام هذه الهرمونات هو الجواز إذا ثبت أن المواد المسمنة والبروتينات والأدوية الحديثة والهرمونات المضافة إلى الأعلاف لا تسبب أمراضاً أو أضراراً صحية تلحق بالإنسان ، ويقتصر أثرها على مجرد تغيير في طعم اللحم ولذته

---

(١) المرجع السابق الأخير ص ٨١ ، مذاهب العلماء في علف النجاسة للحيوان مأكول اللحم ، موقع إسلام ويب على الرابط الآتي :

.https://www.islamweb.net/ar/fatwa/167499

(٢) المراجع المذكورة بالهامشين السابقين ، نفس الموضع .

ونقص في فائدته فقط دون ضرر ، ومن ثم فلا مانع من استخدامها حينئذ[١] وإلا تعين القول بالحرمة[٢] والله ــ تعالى ــ أعلم .

الفرع الثالث

الإنضاج الصناعي للحيوان باستخدام الأشعة

ــ الأشعة : طاقة متحركة تتمثل في موجات كهرومغناطيسية ، مثل الناتج عن أشعة جاما (A) ، والأشعة السينية ، وأشعة إكس ري (XRey) ، أو أجسام صغيرة متحركة بسرعة فائقة جدًا لها القدرة على إتلاف الخلايا الحية ، مثل الناتج عن الأشعة الإلكتروني (E.R) [٣] .

ــ ويكثر استعمال الأشعة في حفظ الأغذية لمدة طويلة ، وهو ما يسمى بمعالجة الأغذية بالإشعاع أو تشعيع الأغذية .

ومما سبق عرضه من تعريف للأشعة يمكن القول : بأن الإنضاج الصناعي للحيوانات أو للمطعومات يتم عن طريق وضع الحيوان حياً أو لحمه بعد الذبح تحت أشعة ذات ظروف معينة محكومة ومسيطر عليها تتم مراقبتها بدقة لمدة زمنية واحدة معينة ، أو لفترات ومراحل زمنية محددة ، وذلك لتحقيق غــرض

---

(١) النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي : د/محمد عثمان شبير ، مرجع سابق ، ص ٢٢٥ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الموضع ، مذاهب العلماء في علف النجاسة للحيوان مأكول اللحم ، موقع إسلام ويب على الرابط الآتي :

.https://www.islamweb.net/ar/fatwa/167499

(٣) ينظر: حفظ الأغذية بالتشعيع : د/ علي أحمد ص ١١ ، ط مكتبة المعارف بالتعــاون مــع هيئة الطاقة الذرية ، الطبعة الأولى ، مبادئ التلوث البيئي : د/ كامــل مهــدي التميمــي ص ٨٩ ، ط الدار الأهلية للنشر بعمان ، سنة ٢٠٠٤م .

معين يكون مرغوبًا فيه ، كالإنضاج السريع أو زيادة الوزن أو تطهير الحيوانات من الحشرات أو قتل ميكروبات تلوث اللحوم والدواجن والأسماك أو القضاء على البكتيريا المسئولة عن أغلب حالات فساد الأغذية ، وعليه فإن هذه الطريقة تستخدم – أيضاً – في بعض المطعومات – فليست قاصرة على الحيوانات فقط – سواء كانت لحماً أو غيره ، وسواء كانت معبأة أو لم تتم عملية تعبئتها[١] .

وبعد هذا العرض السابق نتجه إلى بيان الحكم الشرعي للانضاج الصناعي للحيوانات والمطعومات بطريق الأشعة :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين على النحو الآتي :

الرأي الأول : ويرى حرمة استخدام التشعيع في إنضاج الحيوانات والمطعومات ، وضرورة الاستعاضة عنه بوسية أخرى غير ذي ضرر[٢] .

الرأي الثاني : ويرى جواز استخدام التشعيع في إنضاج الحيوانات والمطعومات[٣].

(١) يراجع ص ١٢ من الحث ، ينظر: أضرار الغذاء والتغذية : د/ محمد عبد الحميد محمد ص ٣٠٤ ، حقائق حول تشعيع الأغذية : د/ نزار أحمد ص ١١ .

(٢) الأحكام الفقهية للمواد المستحدثة في تصنيع الأطعمة الحيوانية : د/ باسم عبد الله عبيد ، مجلة الزهراء الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة د جامعة الأزهر الشريف ، العدد الثلاثون ، ص٣٣٣ ، حفظ الأغذية بالتشعيع : د/علي أحمد ص ٤٠ .

(٣) ينظر: المرجعان السابقان ، نفس الموضع منهما ، حقائق حول تشعيع الأغذية : د/ نزار أحمد ص ١١.

الأدلـــــة :

استدل أصحاب الرأي الأول على ما ذهبوا إليه من القول بحرمة استخدام التشعيع في الإنضاج الصناعي للحيوان والطعام بالسنة والمعقول :

أ ـ فمن السنة :

ما روي عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ــ رضي الله عنه ــ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)[١] .

وجه الدلالـــة : الحديث ظاهر الدلالة في نفي الضرر والضرار، ولما كانت التغيرات الكيميائية الناشئة عن

الأشعة التي تلحق بالحيوان أو الطعام مما يسبب ضرراً بصحة الإنسان المتناول لها فتكون ممنوعة غير مشروعة[٢] .

ويناقش هذا :

بأن التشعيع بجرعة واحدة متوسطة مأمون الضرر فلا يلحق خطراً بصحة الإنسان ، فضلاً عن أن استعمال هذه الجرعات يؤدي إلى تحسين مواصفات اللحوم بعد ذبح الحيوانات[٣] .

ب ـ وأما المعقول فمن عدة وجوه :

الوجه الأول : فقد أثبتت بعض التقارير العلمية المعتمدة من الجهات الفنية المختصة كمنظة الصحة العالمية وهيئة الغذاء والواء الدوليين أن تناول الغذاء

---

(١) سبق تخريجه ص : .

(٢) ينظر : حقائق حول تشعيع الأغذية : د/ نزار أحمد ص ١١ .

(٣) ينظر: المرجع السابق ، نفس الموضع ، تشعيع الأغذية : بحث على موقـــع الموســـوعة العربية على الرابط التالي :

http://arab-ency.com.sy/ency/details/

المشعع يحدث تطورات غير طبيعية في جسم الإنسان خصوصاً في الخلايا الوراثية ، وبالتالي يؤدي ذلك إلى الإضرار بالنسل ، وقد جاءت الشريعة بحفظ الكليات الخمس ، ومنها النسل ؛ ومن ثم تعين القول بحرمة الإنضاج الصناعي للحيوان والطعام بطريق التشييع وذلك للمحافظة على النسل(١) .

الوجه الثاني : يؤدي تناول الطعام ذات التشعيع غير المنضبط إلى تلف الأنسجة في جسم الإنسان بسبب تراكم العناصر الانحلالية للأشعة داخل الأطعمة واللحوم الحيوانية ، خصوصًا العظام والكبد والطحال والدم والجلد والعضلات ، وهي أحد الأسباب الرئيسية لمرض السرطان ، أعاذنا الله ــ تعالى ــ منه(٢) .

الوجه الثالث : إن الإنضاج بالإشعاع يمكن أن يؤدي إلى إفساد لحم الحيوان أو إفساد الطعام ، وبالتالي بيع الأطعمة الفاسدة والغير صالحة(٣) ولا يخفى أن هذا العمل ضرب من ضروب الغش ، فضلاً عن حرمة تناول الطعام الفاسد لضرره على الإنسان(٤) .

واستدل أصحاب الرأي الثاني على ما ذهبوا إليه من القول بجواز استخدام التشعيع في الإنضاج الصناعي للحيوان والطعام بالكتاب والسنة والمعقول :

أ ـ فمن الكتاب :

ـ قوله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)(٥) .

---

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للمواد المستحدثة في تصنيع الأطعمة الحيوانية : باسم عبد الله عبيد ص٣٣٧ .

(٢) ينظر : مذاهب العلماء في علف النجاسة للحيوان مأكول اللحم ، موقع إسلام ويب على الرابط الآتي : .https://www.islamweb.net/ar/fatwa/167499

(٣) ينظر : المرجعان السابقان ، نفس الموضع منهما .

(٤) ينظر: حقائق حول تشعيع الأغذية ص ١٨.

(٥) سورة البقرة ، الآية رقم : ١٨٥.

ـ وقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)[١] .

وجه الدلالة : إن القول بجواز تشعيع الحيوان والطعام لإنضاجهما مما يندرج تحت القول بالتيسير على الأمة ورفع الحرج عنها ؛ خاصة وأن فيه فائدة ومصلحة وهي حفظ الطعام ومنع تحلله وفساده وهي مصلحة معتبرة فوجب إعمالها[٢] .

ب ـ ومن السنة المطهرة :

ـ ما روي عَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ : لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا لَصَلُحَ ، قَالَ : فَخَرَجَ شِيصاً ، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ : مَا لِنَخْلِكُمْ ؟ قَالُوا : قُلْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ)[٣] .

وجه الدلالة : في الحديث بيان من النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن الأمور الدنيوية المبنية على خبرة الناس المكتسبة من تجاربهم الحياتية تكون حسب علم الناس بها وخبرتهم فيها ، وتشعيع الحيوان والغذاء من أمور الدنيا التي يفعلها الناس حسب المصلحة فلا حرج فيها ، وقد ثبت من تجربتها واستخدامها أنها تنضج لحم الحيوان وتحفظ الغذاء من التلف ، وبما لا ضرر فيه ، بل وبما يحقق مصالح المسلمين[٤].

---

(١) سورة الحج ، الآية رقم : ٧٨ .

(٢) النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي : د/محمد عثمان شبير ، مرجع سابق ، ص ٢٣٥ .

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

ينظر : صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب وجوب امتثال قول النبي – صلى الله عليه وسلم – شرعًا ، حديث رقم : ٢٣٦٣ ، ١٨٣٦/٤ .

(٤) المرجع قبل السابق ، ص ٢٣٧ ، مذاهب العلماء في علف النجاسة للحيوان مأكول اللحم ، موقع إسلام ويب على الرابط الآتي : https://www.islamweb.net/ar/fatwa/167499.

ب ـ وأما المعقول فمن ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : إن تشعيع الحيوان والطعام بقصد الإنضاج يحقق فوائد عديدة ، منها : مقاومة الحشرات ومسببات الأمراض الغذائية الناشئة من الفطريات والطفيليات والميكروبات ، والقضاء على بعض حالات التسمم الغذائي التي تشكل تهديداً صارخاً لصحة الإنسان بل وحياته ، فضلاً عن إطالة مدة حفظ وتخزين اللحوم الأغذية وفترة تخزينها ، بالإضافة إلى تنشيط حركة التجارة الإقليمية والعالمية للأغذية ، حيث تستطيع الدولة التي تستخدم الإشعاع في اللحوم والمطعومات الوفاء بالشروط المحددة في قوانين الحجر

والصحة العامة[١] وعقود التوريد ومواعيدها .

الوجه الثاني : إن القول بالجواز فيه تيسير على الأمة ورفع الحرج عنها ؛ فتعين القول به .

الوجه الثالث : إن القول بالجواز مما يحقق فائدة ومصلحة للإنسان ، وقد جاء الشارع بجلب المصالح ودرء المفاسد[٢] .

الرأي الراجح :

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم يظهر والله ــ تعالى ــ أعلم أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني الذي يرى جواز استخدام الأشعة في عمليات الإنضاج الصناعي للحيوان والطعام على حد سواء ... وذلك لقوة أدلتهم ، فضلاً عن أن أدلة المخالفين قد ورد عليها من المناقشات بما لم يدفع فنال منها ، إضافة إلى أن

(١) ينظر : حقائق حول تشعيع الأغذية : د/ نزار أحمد ص ٧٠ .

(٢) ينظر: المرجع السابق ، نفس الموضع ، النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي : د/محمد عثمان شبير ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ مذاهب العلماء في علف النجاسة للحيوان مأكول اللحم ، موقع إسلام ويب على الرابط الآتي : https://www.islamweb.net/ar/fatwa/167499.

الأخذ بالقول المخالف فيه تضييق على الناس وإيقاع لهم في الحرج ، وهو مدفوع بنصوص الشريعة وقواعدها العامة ، كما أن الأصل في الأشياء الإباحة وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ، والإنضاج بهذه الطريقة مما يحقق مصالح الفرد والمجتمعات على المستويين المحلي والعالمي فيبقى على الأصل المذكور ، فضلاً عن أن الضرر المبني عليه قول المخالف ينتفي بضرورة القول بوجوب اتباع المعايير والضوابط الصحية اللازمة من قبل المعنيين وتفعيلها والتأكد من تنفيذها واقعياً للتحقق والتثبت من كون عملية الإنضاج بالأشعة تمت بطريقة لا يترتب عليه ضرر في الحال أو المآل ، وبذلك تتحقق المصلحة المرجوة من الإنضاج الصناعي بهذه الطريقة وتنتفي المفسدة المثارة من ناحية ضرره ، والله ــ تعالى ــ أعلم .

الخاتمة

نسأل الله ـ تعالى ـ حسنها

ـ وفيها أهم النتائج والتوصيات :

أولاً : أهم النتائج :

- **الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان هو عملية تعجيل النمو قبل الأوان المعتاد ، وذلك باستخدام مواد كيماوية للنبات وإضافات غذائية للحيوان .**
- **تتمثل المواد الكيماوية المستخدمة في الإنضاج الصناعي للنبات في أغلب الأحوال في الأسمدة العضوية أو الكيماوية وهرمونات النبات ، وقد تتمثل أحياناً في المعالجات الكيميائية واليمكانيكية والحرارية والغازية .**
- **تتمثل الإضافات الغذائية المستخدمة في الإنضاج الصناعي للحيوان في أغلب الأحوال في إضافة مواد للأعلاف ، أو تحضير هرمونات تعطى مباشرة للحيوان أو تضاف لعلفه ، أو عن طريق عملية التشعيع .**
- **اتفق الفقهاء على أن عملية الإنضاج الصناعي للحيوان والنبات إذا تمت باتباع المعايير المحددة علمياً وفنياً ، وثبت انتفاء الضرر من المواد المستخدمة فيها وذلك بقول الثقات من أهل التخصص والخبرة الفنية فإنها تدخل في عداد الطيبات المباحة التي يجوز الأكل منها .**
- **اختلف الفقهاء في مدى جواز استخدام الأسمدة المشتملة على النجاسة ، والرأي الراجح في ذلك هو رأي المجيزين ، إذ أن هذا الأمر معهود لدى الناس منذ القدم ، ولم يثبت منه ضرر .**
- **اتفق الفقهاء على جواز استخدام السماد المعالج أو المتحول في تسميد الزروع والثمار ، استدلالاً بأنه يأخذ حكم الاسم والوصف الجديدين .**

- اختلف الفقهاء في جواز استخدام الهرمونات النباتية والأسمدة الكيماوية أو منظمات النمو النباتي لتسريع وزيادة وتحسين النبات أو الثمر ، والرأي الراجح هو رأي المجيزين ، إذ أن العلم الحديث لم يتوصل لدليل علمي قاطع على أنها تسبب ضرراً للإنسان ، وأن خطأ البعض في الاستخدام ونشوء الخطورة منه لا يبرر القول بالحرمة ، ويمكن دفعه بضرورة الالتزام بما سيرد في التوصيات .
- اتفق الفقهاء على جواز استخدام الهرمونات الطبيعية والنباتية في عملية الإنضاج الحيواني ، وعلى الرأي الراجح يجوز استخدام الأعلاف المحتوية على مواد نجسة والهرمونات الصناعية المركبة إذا استحالت النجاسة عن وصفها الأصلي ، بأن صارت مادة أخرى ... وعليه يحل أكل الحيوانات المتناول لها .
- الإنضاج الصناعي للحيوانات أو للمطعومات بتعريضه للتشعيع يتم عن طريق وضع الحيوان حياً أو لحمه بعد الذبح تحت أشعة ذات ظروف معينة محكومة ومسيطر عليها تتم مراقبتها بدقة لمدة زمنية واحدة معينة ، أو لفترات ومراحل زمنية محددة ، وذلك لتحقيق غـرض معين ، كالإنضاج السريع أو زيادة الوزن أو تطهير الحيوانات من الحشرات أو قتل الميكروبات والبكتيريا المسئولة عن فساد الأغذية .
- الإنضاج بطريق التشعيع غير قاصر على الحيوانات فقط ، بل يستخدم – أيضاً – في بعض المطعـومات سواء كانت لحماً أو غيره ، وسواء كانت معبأة أو لم تتم عملية تعبئتها .

ـ الرأي الراجح هو جواز الإنضاج الصناعي بطريق التشعيع بناء على القواعد العامة التي تقرر رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليه وأن الأصل في الأشياء الإباحة .

ثانياً : أهم التوصيات :

ـ أوصي الأجهزة المختصة والمعنية لدى الحكومات والجهات الرقابية بوضع القيود والضوابط اللازمة لاستخدام الأسمدة الكيماوية والعضوية وهرمونات ومنظمات النمو ، ومضافات الأعلاف ، والإشعاعات في عمليات الإنضاج الصناعي بطريقة آمنة لا يترتب عليها ضرر، وذلك بالنسب والمعايير الكمية والزمنية المحددة فنياً ، وبمراقبة المنشأت والمؤسسات التي تعمل في هذا المجال للتأكد من ذلك .

ـ ضرورة نشر التوعية التي تحث على استخدام مثل هذه المواد بصورة طبيعية ومعقولة ، وقصر استخدامها على خبراء فنيين ذوي دراية بالكمية الواجب استخدمها وكيفية استخدامها ، مع تأمين وتحصين أنفسهم حال الاستخدام ، وذلك بكافة وسائل الوقاية والسلامة اللازمة ، والقيام بعمليات تحليل لهذه المواد لضبط المقادير فيها ، ومراقبة آثارها ، وذلك أثناء النضج وعقيب تمامه ، وضرورة التأكد من مدى أمانها .

تم بحمد الله ـ تعالى ـ وهو وحده ولي التوفيق .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

فهرس المراجع (مرتبةً هجائياً)

(١) القرآن الكريم ، جل من أنزله .

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب : لزكريا بن محمد الأنصـــاري الشافعي ، ط دار الكتاب الإسلامي (د . ت) .

(٣) أضرار الغذاء والتغذية : د/ محمد عبد الحميد محمد ، ط دار النشر للجامعات بمصر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٤هـــ .

(٤) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : لمحمد بن شطا البكري ، ط: دار الفكر .

(٥) اقتصاديات استخدام مخلفات التصنيع الزراعي في إنتاج أعلاف حيوانية في مناطق صحراوية : د/ نادية محمود مهدي ، د/ رحاب عطية ، بحث منشور في المجلة المصرية للاقتصاد الزراعي المجلد السادس والعشرون ، العدد : الأول ، سنة ٢٠١٦م .

(٦) الأحكام الفقهية للمواد المستحدثة في تصنيع الأطعمة الحيوانية : د/ باسم عبد الله عبيد ، مجلة الزهراء الصادرة عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة ، جامعة الأزهر الشريف ، العدد الثلاثون .

(٧) الأحكام المتعلقة بالهرمونات في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات الطبية : د/ عادل الصاوي محمد الصاوي ، ط مكتبة الإسكندرية بمصر ، سنة ٢٠١٠م .

(٨) الاختيار لتعليل المختار : لمحمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ط المعاهد الأزهرية ، سنة ١٣٨٦ هـــ - ١٩٦٦م .

(٩) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار : لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١ هـــ - ٢٠٠٠ م .

(١٠) الأشباه والنظائر : لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي ، ط دار الكتب العلمية ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

(١١) الأشباه والنظائر : لزين الدين بن نجيم الحنفي ، ط مؤسسة الحلبي بمصر سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .

(١٢) الإنتاج الغذائي وتأثيره على البيئة : د/ عماد محمد ذياب الحفيظ ، ط دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع بالقاهرة .

(١٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ط دار إحياء التراث العربي .

(١٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن نجيم الحنفي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤١٠ هـــ - ١٩٩٠ م .

(١٥) البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن ، ط دار الفكر .

(١٦) التاج والإكليل لمختصر خليل : لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦ هـــ - ١٩٩٤ م .

(١٧) التلوث الكيميائي وكيمياء التلوث : د/ أحمد مدحت إسلام ، ط دار الفكر العربي بالقاهرة .

(١٨) الجامع لأحكام القرآن الكريم : لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي ، ط دار الكتب المصرية .
(١٩) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني : لعلي بن محمد الماوردي الشافعي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، سنة ١٤٤٠ هـــ - ٢٠٢٠ م .
(٢٠) الذخيرة : لأحمد بن إدريس القرافي ، ط دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٤ هـــ - ١٩٩٤ م .
(٢١) الشرح الكبير على متن المقنع : لشمس الدين بن قدامة ، ط دار الفكر (د. ت) .
(٢٢) الشرح الكبير على مختصر خليل : لأحمد بن محمد الدردير ، ط دار الفكر سنة ١٣٩٨ه – ١٩٧٨م .
(٢٣) القواعد الفقهية : د/ عبد العزيز محمد عزام ، ط دار الحديث بمصر ، سنة ٢٠١٥ م .
(٢٤) اللباب في علوم الكتاب : لأبي حفص سراج الدين النعماني الحنبلي ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
(٢٥) المبسوط : لمحمد بن أبي سهل السرخسي ، ط دار المعرفة ، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .
(٢٦) المجموع شرح المهذب : ليحيى بن شرف الدين النووي، ط دار الفكر .
(٢٧) المحلى بالآثار : لأبي محمد بن حزم الأندلسي ، ط دار الفكر .
(٢٨) المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١١ هـــ - ١٩٩٠ م .

(٢٩) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن علي الفيومي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٦م .

(٣٠) المصنف : لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي ، ط دار كنوز إشبيليا بالرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م .

(٣١) المعجم الفلسفي بالألفاظ العربية والفرنسية والإنكليزية واللاتينية : د/جميل صليبا ، ط الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، الطبعة الأولى .

(٣٢) المعجم الوسيط : إعداد : مجمع اللغة العربية بمصر ، ط وزارة التربية والتعليم المصرية ، سنة ٢٠٠٨ م .

(٣٣) المعلم بفوائد مسلم : لمحمد بن علي التَّمِيمي المازري ، ط الدار التونسية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .

(٣٤) المغني شرح مختصر الخرقي : لموفق الدين بن قدامة (مطبوع مع الشرح الكبير) ط دار الفكر (د . ت) .

(٣٥) المقدمات الممهدات لبيان ما قتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، ط دار المعرفة .

(٣٦) الموطأ : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، (د . ت) .

(٣٧) الميزان في تفسير القرآن : للسيد محمد حسين الطباطبائي ، ط مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، سنة ١٩٩٧م .

(٣٨) النجاسات المختلطة بالأعلاف وأثرها في المنتوجات الحيوانية في الفقه الإسلامي : د/محمد عثمان شبير ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت ، العدد ٤٣ ، المجلد ١٥.

(٣٩) النوازل في الأطعمة : د/ بدرية بنت مشعل الحارثي ، ط دار كنوز إشبيليا بالرياض ، سنة ١٤٣٩ هـ ـ ٢٠١٩م .

(٤٠) الأحكام المتعلقة بالهرمونات في ضوء الاجتهادات الفقهية والمعطيات الطبية : د/ عادل الصاوي محمد الصاوي ، ط مكتبة الإسكندرية بمصر ، سنة ٢٠١٠م .

(٤١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

(٤٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ط المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣١٣ هـ .

(٤٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : لعبدالرحمن بن ناصر السعدي ط دار ابن الجوزي بالسعودية ، سنة ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٩ م .

(٤٤) تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن : لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ط وزارة الأوقاف السعودية ، سنة ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م .

(٤٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن : لمحمد بن جرير الطبري ، ط المطبعة الأميرية ببولاق .

(٤٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لأحمد بن عرفة الدسوقي (مطبوعة مع الشرح الكبير) ط دار الفكر ، سنة ١٣٩٨ه – ١٩٧٨م .

(٤٧) حفظ الأغذية بالتشعيع : د/ علي أحمد ، ط مكتبة المعارف بالتعاون مع هيئة الطاقة الذرية ، الطبعة الأولى .

(٤٨) حقائق حول تشعيع الأغذية : د / نزار أحمد ، ط دار الشادي بدمشق ، سنة ١٩٩٤م .

(٤٩) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : لشهاب الدين محمود بن عبدالله الألوسي ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م .

(٥٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، ط المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٥هـ .

(٥١) زاد المعاد في هدي خير العباد : لشمس الدين بن قيم الجوزية ، ط موسسة الرسالة ، سنة ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٩ م .

(٥٢) زهرة التفاسير للشيخ : محمد أبو زهرة ، ط دار الفكر العربي بالقاهرة ، سنة ٢٠٠٧ م .

(٥٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام : لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ، ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م .

(٥٤) سنن البيهقي الكبرى : لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

(٥٥) سنن الترمذي : لمحمد بن عيسى الترمذي ، ط شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٥٦) سنن الدارقطني : لعلي بن عمرو الدارقطني ، ط دار المعرفة ، سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م .

(٥٧) صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، ط دار الريان للتراث بمصر ، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م .

(٥٨) كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوتي ، ط دار الهلال .

(٥٩) لسان العرب : لجمال الدين بن منظور الإفريقي ، ط دار إحياء التراث العربي (د ـ ت) .

(٦٠) ماذا تعرف عن الهرمونات ؟ د/ محمد كمال عبد العزيز ، ط مكتبة ابن سينا مصر ، سنة ٢٠٠٢م .

(٦١) مبادئ التلوث البيئي : د/ كامل مهدي التميمي ، ط الدار الأهلية للنشر بعمان ، سنة ٢٠٠٤م .

(٦٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : لأبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي ، ط دار الكتاب العربي بالقاهرة ، سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٩٧ م .

(٦٣) مجموع الفتاوى والرسائل : لمحمد بن صالح بن عثيمين ، ط دار الوطن بالرياض ، الطبعة الأولى ، سنة١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

(٦٤) مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر الرازي ، ط دار الفكر ، سنة ١٩٦٥م.

(٦٥) مسند الإمام أحمد : لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني ، ط مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

(٦٦) معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني ، ط دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٩٧٩م .

(٦٧) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، ط دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

(٦٨) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير : للإمام فخر الدين الرازي ، ط دار إحياء التراث العربي .

(٦٩) منح الجليل شرح مختصر خليل : لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ، ط دار الفكر .

(٧٠) مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب ، ط دار الفكر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٨ه - ١٩٧٨م .

(٧١) موسوعة الأغذية حفظها وتصنيعها : د/ محمد ممتاز الجندي ، ط دار المعارف للطباعة والنشر بمصر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٨م .

(٧٢) موسوعة القواعد الفقهية : لأبي الحارث محمد صدقي بن أحمد البورنو ، ط مؤسسة الرسالة ناشرون ، سنة ١٤٤٠ هـ - ٢٠٢٠ م .

(٧٣) أثر المستجدات الطبية في باب الطهارة ، مقال على الرابط الآتي :
http://www.fatwa4u.net/fatawa

(٧٤) استخدام منشطات النمو في تغذية الحيوان ، مقال على الرابط الآتي :
https://samanews.ps/ar/post/111923

(٧٥) الإنضاج الصناعي للثمار : د/ حمدي إبراهيم محمود إبراهيم ، وهو بحث منشور علـــى شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني بالرابط الآتي :
http://kenanaonline.com/users/hamdy-Ibrahim/posts/474506

(٧٦) البيئة حمايتها ، تلوثها ، مخاطرها : أ/ عماد محمد ذياب الحفيظ ، وهو بحث منشور على الرابط الآتي :
https://samanews.ps/ar/post/111923

(٧٧) الهرمونات الزراعية بين الإشاعة والحقيقة ، مقال على الرابط الآتي :
https://www.addustour.com/articles

(٧٨) إنضاج الفواكه بعد قطفها ومخاطر استخدام كربيد الكالسيوم : د/ حسين حمود ، مجلة كلية الزراعة – الجامعة اللبنانية ، العدد : ٣٥٦ ، سنة ٢٠١٥ م ، وهو بحث منشور بالموقع الإلكتروني على الرابط الآتي :
https://goo.gl/AHPF1U

(٧٩) أنواع الأسمدة وحكم بيعها : مقال منشور بموقع إسلام ويب على الرابط التالي :
https://www.islamweb.net/ar/fatwa

(٨٠) تأثير محفزات النمو على النمو وبقاياها في لحوم الدواجن : د/ محمود سعيد ، بحث منشور بموقع كنانة أونلاين على الرابط الآتي :
http://kenanaonline.com ./users/poultry/posts/5030

(٨١) تشعيع الأغذية : بحث على موقع الموسوعة العربية على الرابط التالي :
http://arab-ency.com.sy/ency/details/

(٨٢) تنشيط العمليات الفسيولوجية والحيوية المختلفة التي تؤدى إلى نضج الثمار عند بلوغها مرحلة اكتمال النمو (الإنضاج الصناعي للثمار) : د/ محمد العبادي ، وهو بحث منشور على شبكة الإنترنت بموقع منتديات الزراعيين على الرابط الآتي :

http://www.alexagri.net/forum/showthread.php?t=14403#.X_vQ4Vjgq1

(٨٣) حكم أكل النباتات المهرمنة : د/ محمود بن مجيد بن سعود الكبيسي ، وهو بحث منشور على موقع :

http://www.fatwa4u.net/fatawa

(٨٤) حكم تطهير واستعمال المياه العادمة في الفقه الإسلامي : ناصر عبداللطيف رشيد دبوس ، بحث مقدم استكمالاً لمتطّلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكّلية الدراسات العليا – جامعة النجاح الوطنية بنابلس – فلسطين ، سنة ٢٠١٢م ، وهو منشور على الموقع الإلكتروني الخاص بفتاوى الشبكة الإسلامية :

https://www.islamweb.net/ar/fatwa

(٨٥) ما الذي يطعموننا إياه : د/ سمر الدريملي ، مقال على الرابط الإلكتروني الآتي :

https://samanews.ps/ar/post/111923

(٨٦) مذاهب العلماء في علف النجاسة للحيوان مأكـــــــول اللحم ، موقـــــــع إسلام ويب على الرابط الآتي :

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/167499.

(٨٧) منظمات النمو والأزهار : أ . د/ محب طه صقر – أستاذ فسيولوجيا النبات بكلية الزراعة – جامعة المنصورة ، وهو بحث منشور على موقع ويكبيديا الموسوعة الحرة التالي :

https://ar.wikipedia.org/wiki/ug

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٩٣١
المبحث الأول : مفهوم الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان ، كيفية حصوله وأهدافه ، وآثاره . وفيه أربعة مطالب :	٩٣٥
المطلب الأول : مفهوم الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان .	٩٣٥
المطلب الثاني : كيفية حصول الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان.	٩٣٩
المطلب الثالث : أهداف الإنضاج الصناعي .	٩٤٤
المطلب الرابع : آثار الإنضاج الصناعي .	٩٤٥
المبحث الثاني : الحكم الشرعي للإنضاج الصناعي .وفيه ثلاثة مطالب :	٩٤٩
المطلب الأول : حكم الإنضاج الصناعي للنبات والحيوان إذا ثبت انتفاء ضرره .	٩٤٩
المطلب الثاني : حكم الإنضاج الصناعي للنبات . وفيه فرعان :	٩٥٣
الفرع الأول : الإنضاج الصناعي للنبات باستخدام السماد العضوي.	٩٥٤
الفرع الثاني : الإنضاج الصناعي للنبات باستخدام الهرمون لنباتي والسماد الكيماوي .	٩٦٩
المطلب الثالث : حكم الإنضاج الصناعي للحيوان . وفيه ثلاثة فروع :	٩٦٧
الفرع الأول : الإنضاج الصناعي للحيوان باستخدام مواد نجسة في الأعلاف .	٩٦٨

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني : الإنضاج الصناعي للحيوان باستخدام الهرمونات الحيوانية .	٩٧٧
الفرع الثالث : الإنضاج الصناعي للحيوان باستخدام لأشعة .	٩٧٩
الخاتمة	٩٨٦
المصادر والمراجع	٩٨٩
فهرس الموضوعات	١٠٠٠

تم بحمد الله ـ تعالى ـ وعونه .

وصلِ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .